

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

حكمة الاستغناء بغير المنسئلين

في جهنم الأتلافي

محفوظة
جميع الحقوق

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الطبعة الأولى



دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس

ص.ب: ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١

بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

حِكْمَةُ الْأَسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

فِي الْجِهَادِ الْأَسْلَاحِيِّ

لِلْمُحَرِّمِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ



دار النفائس

للمشرو والتوزيع - الاردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/٢/٢٩٧)

٢٦٨١

بشي

شبير، محمد عثمان

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي /

محمد عثمان شبير. عمان: ٢٠٠١

(١٢٤) ص

ر.أ. (٢٠٠١/٢ / ٢٩٧)

الواصفات // التاريخ الإسلامي / الغزوات الإسلامية /

الجهاد الإسلامي

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من دائرة المكتبة الوطنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين.

أما بعد.. فإن قضية الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد
المختلفة تعتبر من أهم القضايا الحيوية في هذا العصر؛ نظراً للتقدم الصناعي
والعسكري الذي أحرزته بعض الدول الكافرة، ووجود ما يسمى بالمرتزقة:
وهم الجنود المحترفون وذوو الخبرة القتالية العالية الذين يعرضون أنفسهم
للقتال بأجرة مع من ترغب من الدول المحاربة، ووجود مراكز متطورة لجمع
المعلومات والأسرار، وبيعها لمن يريد، ووجود تنظيمات وأحزاب غير
إسلامية مستعدة للتعاون مع المسلمين، ووجود أفراد غير مسلمين من ذوي
الجاه والكلمة المسموعة مستعدين لتوظيف هذا الجاه من أجل دفع الأذى
عن المسلمين.

كل هذا جعل هذه القضية من القضايا الملحة، كما جعلها من القضايا
التي كثر حولها الجدل والنقاش، وبالرغم من ظهور بعض الكتابات التي
تناولت بعض جوانب هذه القضية إلا أن باب الجدل والنقاش بقي مفتوحاً،
وأصبحت تلك القضية مثار خلاف وتنازع وفراق بين الأحبة من المسلمين.

من هنا اكتسبت هذه القضية اهتماماً بالغاً مما دفعني إلى إفرادها ببحث مستقل يجمع أحكامها ويحقق أدلتها، ويضبط مسائلها، ويحدد مواطن الاختلاف والاتفاق فيها، ويحدد ضوابطها وقیودها. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على كتب المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحها وكتب السير والمغازي والتاريخ والتراجم. ورتبته على أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

المبحث الثاني: في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية.

المبحث الثالث: في الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية.

المبحث الرابع: في المقابل الذي يستحقه المستعان بهم وما لا يستحقونه.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان

حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنو

د. محمد عثمان شبير

المبحث الأول

حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

قبل تفصيل الأحكام الفقهية الخاصة بالاستعانة بغير المسلمين في الجهاد لا بد من بيان مدلول الكلمات التي يتألف منها عنوان البحث؛ وذلك لتنجلي حقيقة الموضوع، وتحديد الفئات التي تقصد بالاستعانة عند الجهاد، وتستبين مجالات الجهاد وأسبابه.

١ - معنى الاستعانة:

معنى الاستعانة في اللغة:

جاء في لسان العرب تحت مادة «عون»: العَوْنُ الظهير على الأمر، وهو يطلق على المفرد والجمع والمؤنث. وقد حكي في تكسيره أعوان، والعرب تقول: إذا جاءت السنة (أي الجذب) جاء معها أعوانها (أي الجراد والذئب والأمراض). وتقول: أعنته إعانة، واستعنته - أي يتعدى بنفسه - واستعنت به - أي يتعدى بالباء - فأعاني. والاسم: العَوْنُ والمعانة والمعونة.

ويقال: اعتنونا واعتانوا إذا عاون بعضهم بعضاً.

ويقال: تعاوننا إذا أعان بعضنا بعضاً. والمعونة الإعانة.

ويقال: رجل معوان إذا كان كثير المعونة للناس.

ويطلق النحويون على - «الباء» حرف الاستعانة، فإذا قلت كتبت بالقلم أي استعنت به.

وقال الليث: كل شيء أعانك فهو عَوْنٌ لك كالصوم عَوْنٌ على العبادة، والجمع أعوان^(١).

(١) ابن منظور - لسان العرب: دار لسان العرب، بيروت ٩٣٤/٢.

وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني: العون المعاونة والمظاهرة يقال: فلان عوني أو معيني وقد أعنته قال تعالى: ﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: ٩٥]، «وأعانه عليه قوم آخرون»، والتعاون التظاهر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والاستعانة طلب العون. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] (١).

بهذا يتبين أن الاستعانة في اللغة هي: طلب العون وهو الظهير والنصير.

والاستعانة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي: طلب العون. والاستعانة بالمشركين في الجهاد هي: طلب العون منهم في شيء من أسباب الجهاد من نحو قتل أو استيلاء (٢).

٢ - غير المسلمين وما يندرج تحتهم وما لا يندرج:

قسم الإسلام الناس - باعتبار استجابتهم لدعوة الإسلام وعدم استجابتهم لها - إلى فريقين كبيرين: فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢]، وهو تقسيم بالغ الأهمية إذ على أساسه يتحدد مركز الفرد في الدنيا فضلاً عن مركزه في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء، فالمسلم يمكن أن يلي أمر المسلمين فيكون خليفة أو قاضياً أو وزيراً أو نحوه، أما الكافر فلا يُمكن في المجتمع الإسلامي من تولي هذه الولايات العامة لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١) الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن: مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ١٩٦١م ص ٣٥٤.

(٢) انظر: المناوي، فيض القدير: دار المعرفة - بيروت ٢/(٥٥٠).

* ما يندرج تحت غير المسلمين :

وغير المسلمين صنفان : الكفار والمشركون :

أ - الكفار :

الكفار : جمع كافر وهو مأخوذ من كفر، فيقال : كفر يكفر كُفراً وكُفراًناً أي ستر، ولذا وُصف الليل بالكافر؛ لأنه يستر الأشياء بالظلام، والفلاح؛ لأنه يستر البذر في الأرض، وكذا البحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والزرع. والكفر ضد الإيمان: لأن المتصف به يستر الحق، والكفر ضد الشكر؛ لأن كافر النعمة يسترها بترك أداء شكرها^(١).

والمراد بالكافر هو الجاحد للوحدانية أو الشريعة أو النبوة أو ثلاثهما^(٢) : كالنصراني واليهودي وعابد الوثن والمجوسي ونحوهم. والكفر ملة واحدة؛ لأن شريعة محمد ﷺ هي الحق بلا شك والناس بالنسبة إليها فريقان - كما بينا - فريق يقرُّ بها: وهم المؤمنون، وفريق ينكُرُها: وهم الكفار. وهؤلاء الكفار لا يشاركون المسلمين في الأحكام الخاصة بهم من إقامة حكم الله في الأرض والولاء وغير ذلك.

ب - المشركون :

المشركون في اللغة^(٣) : جمع مشرك وهو مأخوذ من أشرك، فيقال أشركه في أمره أدخله فيه، وأشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه تعالى الله

(١) انظر: ابن منظور - لسان العرب (٢/٢٧٣)، الفيومي - المصباح المنير (٢/٧٣٤)،

الأصفهاني - المفردات ص ٤٣٣-٤٣٥.

(٢) الأصفهاني - المفردات ص ٤٣٤.

(٣) انظر: ابن منظور لسان العرب (٢/٣٠٦)، الفيومي - المصباح المنير (١/٤٢٣)،

الأصفهاني - المفردات ٢٥٩، الكفوي - الكلبيات (٣/٧٠).

عن ذلك علواً كبيراً. والاسم الشُّرك. قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والشرك في الإسلام نوعان: أحدهما: الشرك العظيم، وهو إثبات شريك لله تعالى، كشرك التقريب بأن يعبد الإنسان غير الله ليقربه إلى الله زُلفى، وشرك التبعض بأن يركب الإله من آلهة، وشرك التقليد بأن يعبد غير الله تبعاً للغير وغير ذلك فهذا كله شرك أكبر وكفر واضح وجَلَى. قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

والنوع الثاني: الشرك الصغير؛ وهو أن يرائي غير الله تعالى في بعض الأمور كالمرائي والمنافق، قال ﷺ: «إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ - أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جِزَاءً»^(١).

وبحثنا يتعلق بالنوع الأول من الشرك وهو الكفر الواضح الجَلَى، وغير المسلمين ينقسمون - باعتبار ما لهم من احترام وصيانة لأنفسهم وأموالهم وما ليس لهم - إلى حربيين وذميين ومستأمنين.

فالحربيون: هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمشركين الذين يقيمون في دار الحرب وينتمون إليها، ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٤٢٨/٥).

ذمة ولا أمان، يعادون المسلمين معاداة ظاهرة، فلا يستحقون الاحترام والصيانة لأنفسهم وأموالهم^(١).

والذميون: هم غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، ويتمتعون بالحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم في مقابل أدائهم لضريبة محددة تسمى الجزية، والتزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام كالمعاملات والعقوبات^(٢).

والمستأمنون: هم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لا يزيد عن سنة، بغرض الزيارة أو التجارة أو المرور، فلهم ما للذميين من حماية وصيانة لأنفسهم وأموالهم، في مقابل التزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام^(٣).

هذه هي الأصناف التي تدرج تحت «غير المسلمين» وهي مراد الفقهاء الذين تكلموا عن مسألة الاستعانة بالمشركين، عند الجهاد، فهم لا يقصدون خصوص المشركين من الوثنيين، وعبدة الأصنام والدهريين، وإنما أرادوا بذلك جميع الكفار من حربيين وذميين ومستأمنين. قال الدسوقي: «والمراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلهاً آخر، فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام»^(٤)، وقال ابن حزم: «والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي»^(٥).

(١) انظر: البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي ببيروت ط ١، ١٩٨٥ م. ص ٢٢٦، الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٥٧٦/٤).

(٢) انظر: عليش، شرح منح الجليل - مكتبة النجاح بليبيا، (٧٥٦/١)، قليوبي - حاشيته على شرح المنهاج: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، (٢٣٠/٤).

(٣) انظر: محمد بن الحسن - السير الكبير مع الشرح: مطبعة مصر، ١٩٥٧ م (٢٨٤/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، (١٧٨/٢).

(٥) ابن حزم - المحلى: دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨، (٥٢٤/١٢).

وقال الشيخ أحمد القليوبي عند مسألة الرضخ للذمي إذا استعين به :
«الذمي : المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن، وكذا حربي يجوز
الاستعانة به»^(١).

* ما لا يندرج تحت المشركين «غير المسلمين» :

إذا كان المراد بالمشركين الذين يستعان بهم عند الجهاد هم مطلق
الكافرين من حربيين وذميين ومستأمنين، فلا يندرج تحتهم كل من المنافقين
والفاسقين والبغاة، وأهل الأهواء والبدع.

أ - المنافقون :

فالمنافقون : هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وهم أضرّ على
المسلمين من المعلنين للشرك، وهم في الدرك الأسفل من النار، لكن
بحكم إقامتهم في دار الإسلام، وبموجب إظهارهم له، لهم ما للمسلمين
من الحماية والصيانة لأموالهم وأنفسهم، وعليهم ما على المسلمين من
وجوب الدفاع عن دار الإسلام والاشتراك في الجهاد، ولذا فإن الاستعانة
بهم في القتال جائزة كما ذكر الشوكاني وغيره؛ لأن النبي ﷺ استعان بهم
في أحد، وحنين وغيرهما من المغازي^(٢).

قال الماوردي : «وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أضداد
في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم

(١) قليوبي - حاشيته على شرح المنهاج، (٣/١٩٤).

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (٧/٢٥٤)، الصنعاني :
سبل السلام (٤/٥٠) صديق خان : الروضة الندية (٢/٣٣٦)، الشوكاني : السيل
الجرار (٤/٥٢١).

العدد وتكاملت بهم القوة. ووكلمهم فيما أضمته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب»^(١).

١ - ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٥].

فالخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، والمعنى: قل يا محمد للمخلفين من الأعراب عن المسير معك إلى الحديبية: ستدعون إلى قتال قوم أولى بأس شديد. وقد اختلف العلماء في المراد بالذين يدعون إليهم على أقوال^(٢).

الأول: هم أهل فارس. قاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي ليلى.

والثاني: هم الروم. قاله كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية أخرى عنه، وفي رواية أخرى عن الحسن أيضاً؛ فارس والروم.

والثالث: هم هوازن وثقيف. قاله سعيد بن جبير.

وقال عكرمة: هوازن، وقال قتادة: هوازن وغطفان يوم حنين.

والرابع: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب، قاله الزهري ومقاتل.

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في المراد بالداعي في قوله: «ستدعون» فهل يمكن أن يكون رسول الله ﷺ أم غيره من

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ١٣٩٣ هـ ص ٣٧.

(٢) ابن جرير الطبري: جامع البيان (٥١/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن

(٢٧٢/١٦)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٤٣١/٧٠).

الخلفاء كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب؟ فالذين قالوا: يمكن أن يكون رسول الله ﷺ، قالوا: المراد بالقوم: هم. هوازن وثقيف وغطفان، فقد دعا رسول الله ﷺ المخلفين من الأعراب لقتال هوازن وثقيف في حنين. والذين قالوا: يمكن أن يكون غير الرسول من الخلفاء كأبي بكر وعمر قالوا: المراد بالقوم؛ هم فارس والروم وبنو حنيفة. وقالوا يمتنع ان يكون الداعي لهم رسول الله ﷺ لأن الله طلب منه عدم السماح للمنافقين بالخروج في قوله: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥] و«لن» في الآية تفيد التأييد، وفي قوله: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعِذْهُمْ بِالْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣]، ولأنهم لم يدعوا إلى الخروج في أيام الرسول خاصة بعد نزول هاتين الآيتين.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ - إن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ لا يتعارض مع كون الرسول ﷺ هو الداعي ويكون معنى الآية - كما قال مجاهد - أنهم لا يتبعون رسول الله ﷺ إلا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم، فالله تعالى وعد رسوله الكريم وهو بالحديبية أن يفتح عليه خيبر، فطلب المخلفون عن الحديبية الخروج إلى خيبر لإحراز الغنائم، فأمره الله تعالى ألا يسمح لهم بالخروج؛ لئلا يصيبوا من غنائم خيبر^(١).

وقال الزمخشري: «المعنى لن تخرجوا معي أبداً ما دمتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب، والاضطراب في الدين»^(٢) فمنعهم من الخروج لكونهم غير مأمونين.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٣).

(٢) المرجع نفسه.

وأما «لن» في قوله: «لن تتبعونا» فلا تفيد التأييد على الصحيح كما قال الألويسي^(١).

ب - وأما قوله تعالى: «قل لن تخرجوا معي أبداً.» فقد نزل في المخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي متأخرة عن الحديبية، فلا إشكال في أن يكون الداعي هو رسول الله ﷺ في قوله: «ستدعون».

وآية سورة الفتح لا تفيد عدم الاستعانة بعموم المنافقين في القتال، وإنما تفيد عدم السماح للمخلفين الذين تخلفوا بغير عذر مقبول عن غزوة تبوك بالخروج في غزوة أخرى من باب العقوبة لهم، فكان الجزاء من جنس العمل^(٢). ويؤيد ذلك ما جاء في نفس الآية من تعليل: «إنكم رضيتم بالعود أول مرة» أي أنكم رضيتم لأنفسكم بخزي القعود أول مرة دعيتم فيها إلى الخروج، واستنفرتم، فلم تنفروا.

ج - وأما قولهم بأنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام الرسول ﷺ فليس بصحيح - كما قال أبو حيان - فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مؤتة، وحضروا حرب هوازن معه عليه الصلاة والسلام، وحضروا معه ﷺ في سفرة تبوك^(٣).

بهذا يتبين أنه يمكن أن يكون الداعي في قوله: «ستدعون» هو رسول الله ﷺ، وقد دعا رسول الله ﷺ المنافقين والمخلفين في غزوة تبوك، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾، وقوله: «قل لن تخرجوا معي أبداً».

(١) الألويسي: روح المعاني (١٠٥/٢٦).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٠)، تفسير ابن كثير (٣٧٨/٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٧/٨).

(٣) الألويسي، روح المعاني (١٠٥/٢٦).

٢ - ويدل على جواز الاستعانة بالمنافقين أيضاً ما روى البخاري - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله قلت: إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات فقال النبي ﷺ: إلى النار قال فكأن بعض الناس أراد أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل فلم يصبر على الجراح، فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١)

فقوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» يدل على جواز الاستعانة بالمنافق، لأن الرجل المشار إليه في الحديث وصفه الراوي بأنه كان يدعي الإسلام، وهو غير معروف. وأما الغزوة فهي خيبر، وقال ابن إسحق والواقدي وآخرون: إن هذا كان بأحد والرجل قزمان»^(٢).

والصحيح أن هذا كان في غزوة خيبر والرجل غير معروف ويؤيد ذلك ما ورد في بعض نسخ البخاري «شهدنا مع رسول الله في خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام... إلخ»^(٣).

وهما قصتان مختلفتان.

(١) صحيح البخاري (٣٤/٤) المكتبة الإسلامية باستانبول، صحيح مسلم بشرح النووي

(٢/١٢١-١٢٢).

(٢) العيني: عمدة القاري (٣٠٧/١٤). وقصة قزمان سيأتي تخريجها فيما بعد.

(٣) المرجع نفسه.

بهذا يتبين جواز الاستعانة بالمنافقين في القتال إذا كانوا مأمونين، أما إذا خرجوا لتخذيل المسلمين أو ترويح الإشاعات المشبّطة، أو لإطلاع الأعداء على عورات المسلمين فلا يسمح لهم بالخروج.

ب - الفاسقون:

وأما الفاسقون: فهم المسلمون الذين يقيمون في دار الإسلام، ويخضعون لأحكامه، ولكنهم ارتكبوا بعض المحرمات والمعاصي: كاقتراف الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فلهم ما للمسلمين من الحماية والصيانة لأنفسهم وأموالهم، وعليهم ما على المسلمين من وجوب الدفاع عن دار الإسلام، والاشتراك في القتال، ويجب على المسلمين الإنكار عليهم لما هم فيه من فسق.

والاستعانة بهم في القتال جائزة بالإجماع^(١) لأنهم لا يخرجون بفعل المعاصي من الإسلام، ولا يسقط عنهم فرض الجهاد، ولأن النبي ﷺ كان يستعين بهم في الغزوات، وقال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) فالمراد بالفاجر - كما ذكر العيني والمناوي^(٣) - الفاسق، ولهذا فالحديث يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم^(٤)، ولأنه قد يُبلي الرجل الفاجر في القتال ما لا يُبليه الرجل الصالح: فإذا وجد رجلان أحدهما فاجر قوي شجاع، والآخر صالح

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٤/٧)، محمد صديق خان: الروضة الندية (٢٣٣/٢)، السيل الجرار (٥٢١/٤).

(٢) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باستانبول (٣٤/٤)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٢١-١٢٢).

(٣) العيني: عمدة القاري - دار الفكر بيروت (٣٠٧-٣٠٨)، المناوي: فيض القدير - دار المعرفة بيروت ط ٢، (٢٥٦/٢).

(٤) ابن حزم: المحلى، (٥٢٤/١٢).

ضعيف قُدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور -
على الرجل الضعيف وإن كان صالحاً، فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن
الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح
ضعيف مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره
على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين
فيغزو مع القوي الفاجر»^(١).

وفي هذه المناسبة أذكر قصة أبي محجن الثقفي الذي كان يشرب الخمر
في الجاهلية ويتغنى بها في الإسلام فقال ذات يوم:

إذا مت فادفني إلى أصل كَرَمَةٍ تروى عظامي بعد موتي عروقتها
ولا تدفني بالفلاة فإني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

فلما علم به سعد بن أبي وقاص حبسه في قصره بأرض العراق، وقيدته
وبقي على ذلك إلى يوم القادسية، فلما علا صليل السيوف وأصوات معركة
القادسية ذهب إلى سعد يستعفيه ويستميحه أن يفك قيده، فجزه سعد ورده
إلى محبسه، ثم ذهب إلى زوجة سعد سلمى بنت آل حصة فقال لها: «يا
سلمى بنت آل حصة هل لك إلى خير؟ قالت: وما ذاك؟ قال: «إن تُخلين
عني وتعيريني باللقاء - فرس سعد - فله على إن سلمني الله أن أرجع إليك،
حتى أضع رجلي في قيدي فأبت فقال:

كفى حزناً أن ترتدي الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقها
إذا قمت عناني الحديدُ وغلقت مصارعُ دوني قد تُصمُّ المناديا
وقد كنت ذا مال كثير وإخوة فقد تركوني واحداً لا أخالياً
ولله عهد لا أخيس بعهده لئن فرجت أن لا أزور الحوانيا

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى - دار العربية ببيروت ١٣٩٨هـ، (٢٨/٢٥٥).

فرقت له سلمى وأطلقتها وأعطته البلقاء، فركبها حتى إذا كان بحيال الميمنة كبر ثم حمل على ميسرة الفرس، ثم رجع خلف المسلمين وحمل على ميمنتهم وكان يقصف الناس قصفاً منكراً. وتعجب الناس منه وهم لا يعرفونه، فقال بعضهم: هو من أصحاب هاشم^(١) أو هاشم نفسه، وكان سعد يقول: والله لولا محبس أبي محجن لقلت: هذا أبو محجن وهذه البلقاء! وقال بعض الناس هذا الخضر! وقال بعضهم: لولا أن الملائكة لا تباشر الحرب لقلنا إنه ملك! فلما انتصف الليل وتراجع المسلمون والفرس عن القتال أقبل أبو محجن فدخل القصر وأعاد رجله في القيد وأنشد قائلاً:

لقد علمت ثقيفٌ غيرَ فخرٍ بأننا نحن أكرمهم سيوفاً
وأكثرهم دروعاً سابغاتٍ وأصبرهم إذا كرهوا الوقوفاً
وأنا وفدُهم في كل يومٍ فإن عميوا فسأل بهم عريفاً
وليلة قادم لم يشعروا بي ولم أشعر بمخرجي الزحوفاً
فإن أحبس فذلكم بلائي وإن أترك أذيقهم الحتوفاً

وفي الصباح جاءت سلمى سعداً فأخبرته بخبر أبي محجن؛ فدعا به فأطلقه وقال له: اذهب فما أنا مؤاخذك بشيء تقوله حتى تفعله، قال لا جرم والله لا أجيب لساني إلى صفة قبيح أبداً^(٢).

إن إشراك بعض العاصين أو الفاسقين في الأعمال الجهادية التي تحتاج إلى تضحية وإقدام يعيد إلى نفس العاصي الثقة، ويفتح له باب التوبة والندم على ما فات، ويندفع اندفاعاً ليمحو ذلك الماضي السيء، فيقدم أعمالاً

(١) المراد بهاشم هو هاشم بن عتبة بن أبي وقاص صحابي أسلم يوم فتح مكة، ونزل الشام بعد فتحها. أرسله عمر مع ستة عشر رجلاً من جند الشام مدداً لسعد بن أبي وقاص في العراق، فشهد القادسية.

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي بيروت (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

بطولية رائعة يثبت لها جديته في العودة إلى الطريق الصحيح، لتكون نقطة انطلاق إلى حياة أفضل وعمل صالح إن شاء الله تعالى، في حين أن عزلهم عزلاً كلياً عن جميع الأعمال بسبب تلك المعاصي يكرس عندهم هذه المعاصي ويغلق كل أبواب التوبة والرجوع إلى الله تعالى، فيزداد الفاسق فسوقاً والمعاصي عصياناً.

قال أبو محجن: «قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد وأطهر منها، فاما إذا بهرجتني - أهدرتني بإسقاط الحد عني - فوالله لا أشربها أبداً»^(١).

ج - أهل الأهواء والبدع:

وأما أهل الأهواء والبدع: فهم الذين أحدثوا أمراً لم يكن عليه السلف من الصحابة والتابعين، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي بحيث لا يبلغ هذا الأمر إنكار أصل من أصول الدين كالرافضة والمتصوفة وغيرهم، فهؤلاء مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من وجوب الجهاد والدفاع عن دار الإسلام.

والاستعانة بهم في الجهاد جائزة^(٢) كالأستعانة بالفاسقين إلا إذا ترتب عليها ضرر كبير فحينئذ تُحرم الاستعانة بهم، وقد حرّم بعض الفقهاء الاستعانة بهم، فقال ابن مفلح الحنبلي: «تُحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى»^(٣) وقال البهوتي: «ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء

(١) أبو يوسف: الخراج - دار المعرفة بيروت ص ٣١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٦٠ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) ابن مفلح: المبدع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٣/٣٣٧).

كالرافضة في شيء من أمور المسلمين في غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك...»^(١).

د - البغاة:

وأما البغاة: فهم الذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، فهؤلاء مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة بهم في الحرب وغيرها^(٢)، لقوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣).

٣ - مفهوم الجهاد في الإسلام:

الجهاد لغة: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد فاعل من جهد إذا بلغ في قتل عدوه وغيره. ويقال جَهَدَهُ المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدتُ الفرسَ وأجهدته إذا استخرجت جهده. والجهدُ (بالفتح) المشقة، وبالضمّ الطاقة، وقيل هما بمعنى الطاقة والوسع. ومادة (جهد) حيث وجدت ففيها معنى المبالغة^(٤).

والجهاد في القرآن يطلق على الجهاد بالقول كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدًا﴾

-
- (١) البهوتي: كشاف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض (٦٣/٣).
(٢) انظر: الكاساني - البدائع (٤٣٩٧/٩)، الصاوي - بلغة السالك، (٤١٥/٢)،
الشربيني الخطيب - مغنى المحتاج (١٢٨/٤)، ابن قدامة - المغنى، (١١١/٨).
(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢١-١٢٢)، صحيح البخاري (٣٤/٤).
(٤) انظر: الفيومي - المصباح المنير - (١٥٥/١)، البعلی - المطلع على أبواب المقنع -
المكتب الإسلامي ببيروت ط ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥، ص ٢٠٩.

الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» [التوبة: ٧٣] أي بالقول^(١). ويطلق على الجهاد بالسلاح كما في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] ويطلق على الجهاد بالعمل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يعني واعملوا لله سبحانه.

ولهذا قال ابن منظور في اللسان: «الجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوُسْع والطاقة من قول أو فعل»^(٢) وليبان هذا المعنى من سنة رسول الله ﷺ نسوق بعض الأحاديث.

صح عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣)، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤).

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد في الجهاد: «كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان»^(٥).

(١) الدامغاني: الوجوه والنظائر في القرآن - دار العلم للملايين بيروت ط ١٩٧٧م، ص ١١٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب - دار لسان العرب بيروت (١/٥٢١).

(٣) سنن الترمذي (٤/٤٧١)، مسند الإمام أحمد (٣/١٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٧٠).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، (٢/٤٢).

بهذا يتبين أن مفهوم الجهاد في القرآن والسنة يشمل البيان والدعوة باللسان، والقتال بالسيف والسنان، ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه وأدواته وعدته. قال السبكي: «قد أمرنا الله بالجهاد في نُصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويعزه بعزّه الذي لا يضام، ويحوطه بركنه الذي لا يرام ويحفظه من جميع الأنام»^(١) وذكر ابن تيمية الأمر بالجهاد: منه ما يكون بالقلب، والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن»^(٢).

مجالات الاستعانة بالمشركين في الجهاد:

إذا قلنا بأن الجهاد يشمل دعوة الكافرين إلى الإسلام، وقتال الأعداء المعاندين فإن مجالات الاستعانة سوف تتسع، حتى تشمل الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية، والاستعانة بهم لنشر مآثر الإسلام، وللتجسس على الأعداء وللدلالة على الطريق، ولتوريد الأسلحة أو استعارتها منهم، وللتخذييل عن المسلمين ونشر الإشاعات القاتلة بين الأعداء، وللإشتراك في القتال والدفاع عن دار الإسلام وغير ذلك.



(١) السبكي: طبقات الشافعية - دار المعرفة ببيروت، (٩٠/٥).

(٢) المرادوي: الانصاف - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ، (١١٦/٤).

المبحث الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية

لا تقتصر الاستعانة بالمشركين في الجهاد على مجرد الاشتراك في القتال والحرب، وإنما تتعداها إلى مجالات أخرى سلمية: كحماية الدعوة والداعية، وحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها، والدلالة على الطريق والأهداف العسكرية للعدو، والتجسس على الأعداء الحربيين، وتوريد الأسلحة، والتخذييل عن المسلمين.

١ - الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية:

طريق الدعوة إلى الله محفوف بالمكاره والمخاطر والمضايقات والأضرار المادية والمعنوية، لأنه السلم الذي يصعد إليه الداعية لتحطيم الانحرف الذي يعيش في الطواغيت وأهل الأهواء والشهوات. ولذا ينبغي للداعية أن يأخذ لهذا الأمر عدته، فيوثق الصلة بالله تعالى ويجاهد نفسه على الصبر والثبات، وأن يضع يده في يد إخوانه المسلمين للوصول إلى هدفه، ولكنه قد يحتاج وهو في الطريق إلى حماية غير المسلم ممن يريد إيذاءه أو منعه من تبليغ الدعوة، فهل يجوز له أن يستعين بغير المسلم لتوفير هذه الحماية؟

للإجابة على هذا السؤال سوف أعرض بعض النصوص من السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أ - قبول النبي ﷺ حماية عمه أبي طالب له:

قال ابن إسحق: فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام، وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه ولم يردوا عليه - فيما بلغني - حتى ذكر آلهتهم

وعابها، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا خلافه وعداوته إلا من عصم الله منهم بالإسلام، وهم قليل مستخفون وحَدِبٌ^(١) على رسول الله ﷺ عمه أبو طالب ومنعه وقام دونه، ومضى رسول الله ﷺ على أمر الله مُظهِراً لأمره لا يرده عنه شيء^(٢).

وقد حاولت قريش مع أبي طالب عدة مرات ليقوم بنهي ابن أخيه عن الدعوة إلى الله أو أن يخلى بينهم وبينه. فعرض أبو طالب على الرسول ﷺ أن يكفَّ عن آلتهم ليعيش في أمن وأمان، فوقف النبي ﷺ موقفاً حاسماً ورفض كل عروض قريش المادية وتهديداتهم فقال:

«يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته»^(٣).

فلما رأى أبو طالب إصرار النبي ﷺ على هذه الدعوة قال له: «اذهب يا ابن أخي، فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً»^(٤).

وقد بذل أبو طالب كل ما في وسعه لحماية رسول الله ﷺ من قبائل قريش، فحينما علم بأنهم أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ علانية، جمع بني هاشم وبني عبد المطلب، فدعاهم إلى حماية الرسول ﷺ فأجابوه إلى ما دعاهم إليه، وفي بقاء أبي طالب على دين قومه حكمةً ربانية تظهر من خلال ما قدّمه أبو طالب للرسول ﷺ من الحماية والمنعة، إذ لو كان أسلم

(١) حَدِبٌ: أصله من انحناء في الظهر ثم استعير فيمن عطف على غيره ورقاً له.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت (١/٢٦٤)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠، (٢/٤٢)، ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٨٠م، (٣/٤١).

(٣) ابن هشام: المرجع السابق.

(٤) المرجع نفسه.

لما كان له عند مشركي قريش وجاهة ولا كلمة ولا مهابة ولا احترام، ولا جترأوا عليه وأهانوه ولمدّوا أيديهم وألستهم بالسوء إليه^(١).

وقد قبل النبي ﷺ هذه الإعانة وحرص على الاستفادة منها والاحتفاظ بها، حتى إنه حزن حزناً شديداً عند وفاة عمه. وقال: «ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب»^(٢)، وكان يترحم عليه فيقول: «رحمك الله وغفر لك، لا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله»^(٣) واقتدى المسلمون برسولهم يستغفرون لموتاهم المشركين، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وفي موقفه ﷺ من عمه حينما طلب منه أن يكفّ عن آلهة المشركين، ولا يتحدث عنها بسوء دليل على أن الاستعانة بالمشرك لحماية الداعية مشروطة بشروط منها: أن لا يترتب على الاستعانة بالمشرك التنازل عن المبدأ والعقيدة والثوابت في الإسلام، ومنها أن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله.

ب - استعانة النبي ﷺ بالنجاشي وهو نصراني:

لما اشتدّ أذى المشركين على المسلمين في مكة المكرمة وفتن منهم من فتن، حتى كان المشركون يقولون لبعض المسلمين: اللات والعزى إلهك

(١) انظر: ابن كثير - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠ - (٤١/٣)، ابن القيم - زاد المعاد: تحقيق طه عبد الرؤوف طه، دار إحياء التراث - بيروت - (٤٨/٢).

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م، (٦٣/٢).

(٣) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي بيروت (٥٠٧/٣).

من دون الله فيقول الواحد منهم: نعم! وحتى أن الجُعل ليمرُّ بهم فيقولون: هذا إلهك من دون الله. فيقول: نعم! وكان الرسول ﷺ غير قادر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة وقال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه»^(١) فخرج اثنا عشر رجلاً وأربع نساء: منهم عثمان بن عفان، وزوجته رقية بنت الرسول ﷺ.

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة والداعية عند الضرورة أو الحاجة، وبشرط أن يكون المستعان به مأموناً وقادراً على تحقيق تلك الحماية، وأن لا تؤدي إلى السكوت عن الباطل وأهله.

ج - استعانة النبي ﷺ بمطعم بن عدي وهو مشرك:

بعد أن تُوفي أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه، ورجا أن يبلوا منه ما جاءهم به من الله تعالى، فخرج إليهم وحده، ودعاهم إلى الله، فلم يستجيبوا له وأغروا به سفهاءهم، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً. وقبل أن يدخل مكة أرسل أريقط الخزاعي إلى الأحنس بن شريق الخزاعي، فطلب منه أن يجيره في مكة، فقال: إن حليف قريش لا يُجيرُ على صميمها. ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليُجيره. فقال: إن بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب بن لؤي. فبعثه إلى مُطعم بن عدي ليُجيره، فقال نعم قل له فليأت. فذهب إليه رسول

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٣٢١/١)، ابن الأثير: الكامل (٥١/٢)، ابن القيم: زاد المعاد (٤٩/٢)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٢٤/٦)، وخبر الهجرة إلى الحبشة صحيح كما قال الهيثمي.

الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه: ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعاً، فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طُفُّ واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف. فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أو تابع؟ قال: لا بل مجير قال: قد أجرنا من أجرت^(١).

د - إقرار النبي ﷺ للصحابة على استعانتهم بعشائريهم وأقربائهم وهم على الشرك:

بعد أن جهر المسلمون بالدعوة وبادأوا المشركين بعيب دينهم وآلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع؛ شمر المشركون للمسلمين عن ساق العداوة، فأما من كانت له عشيرة تمنعه فلم يصل إليه الكفار كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأما من لا عشيرة له فتعرض للأذى والتعذيب بالضرب والجوع والعطش ورمضاء مكة ليفتنوهم عن دينهم، وسمى هؤلاء بالمستضعفين، منهم بلال بن رباح وياسر وزوجته سمية وأولاده^(٢). وقد هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة - كما بينا سابقاً - ولما سمعوا أن قريشاً دخلت في الإسلام رجعوا إلى مكة، وقبل أن يصلوا تحققوا من الخبر فوجدوه غير صحيح، فلم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً فدخل عثمان بن عفان في جوار أبي أحيحة سعيد بن العاص، ودخل أبو حذيفة بن عتبة في جوار أبيه، ودخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة^(٣).

(١) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (١٣٧/٣)، ابن الأثير: الكامل (٦٤/٢)، ابن القيم: زاد المعاد (٥٢/٢).

(٢) انظر: ابن هشام - السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت - (٣١٧/١)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت، (٤٥/٢). ابن القيم: زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي بيروت، (٤٨/٢).

(٣) انظر: ابن الأثير - المرجع السابق، (٥٣/٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ الصحابة الذين دخلوا في جوار المشركين، وقبلوا بإعانة أقربائهم المشركين لهم، ولم ينكر على أحد منهم، فدل ذلك على جواز الاستعانة بالمشركين لحماية الدعوة والداعية عند الضرورة، وبشرط عدم موالات الكافرين وحب ما هم عليه من شرك وجاهلية، وعدم التنازل عن مبدأ عن المبادئ الإسلامية.

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين لحماية الدعوة والداعية جائزة عند الحاجة أو الضرورة، فيجوز للدعاة أن يستعينوا بأهل الجاه من غير المسلمين أو بأقربائهم المشركين، ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

- أن يكون المستعان به مأموناً لتتحقق به الحماية.

- أن لا تترتب على الاستعانة بغير المسلمين التنازل عن مبدأ من مبادئ الإسلام.

- أن لا يترتب عليها السكوت عن الباطل وأهله.

- أن لا يترتب عليها مجاملة الكافر ومدح الكفر وأهله.

- أن لا يترتب عليها موالات الكافرين بأن يحصل من الداعية الرضا بالكفر والتحسين للشرك.

٢ - الاستعانة بالمشركين لحماية الدولة في بداية عهدها:

إن الدول العامة في أول أمرها وبداية عهدها يصعب على النفوس الانقياد لها؛ لأن الناس لم يألفوا مُلكها ولا اعتادوه، ولذا فهي تحتاج في ذلك العهد إلى عصبية قوية وحماية توفر لها الاستقرار وترسخ عند الناس الانقياد لها والتسليم بها والدفاع عنها. ولهذا قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١)

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢٩/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد ثقات».

لأن قريشاً كانوا عصابة مُضِرِّ وأصلهم وأهل الغلب فيهم، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يرددهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكرة فتفرق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذراً من ذلك حريص على اتفاقهم بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة؛ لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة^(١).

وقد تحتاج الدولة في بداية عهدها إلى حماية غير المسلم، لدفع الأذى عنها ورد الشبهات التي يطرحها الخصوم، ونشر مآثر الإسلام وغير ذلك، فهل تجوز الاستعانة بغير المسلم لحماية الدولة الإسلامية في بداية عهدها؟

للإجابة على هذا السؤال نذكر ما يتعلق بسهم المؤلفه قلوبهم في الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالمؤلفة قلوبهم هم السادة أو الرؤساء المطاعون في عشائرتهم أو قومهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى بإعطائه قوة إسلامه وإيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين^(٢).

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة ص ١٦٩.

(٢) الكاساني: البدائع - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢ م، (٢/٩٠٤)، حاشية قليوبي - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (٣/١٩٦)، حاشية الخرشي على مختصر خليل - دار صادر بيروت (٢/٢١٧). البهوتي: كشاف القناع - مطبعة النصر الحديثة بالرياض (٢/٢٨٧).

ويدخل في ذلك المسلمون والكفار، فالكفار على ضربين: أحدهما: له رغبة في الإسلام فيُعطى من مال الزكاة تقوية لهذه الرغبة، وطمعاً في أن تكون العطية سبيلاً إلى اعتناق الإسلام. والثاني: من يقصد المسلمين بالأذى فتدفع له الزكاة دفعاً لشره وأذاه وأذى من تبعه^(١).

قال الجصاص في بيان المراد من المؤلفة قلوبهم: «فإنهم كانوا قوماً يُتألفون على الإسلام، بما يُعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: أحدها: للكفار لدفع معرفتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة على غيرهم من المشركين. والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر»^(٢).

وقال الطبري في بيان حكمة صرف الزكاة إلى المصارف المذكورة في الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو، لا تسدُّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأيينه»^(٣).

(١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٤٠١هـ، (٤٢٠/٢).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٣/١٢٣).

(٣) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٩/١١٣).

وقد ذهب إلى إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا لذلك بما رُوي عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا^(١)، ولأن الآية عامة تشمل المسلم والكافر قال قتادة: «المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»^(٢)، وقال القرطبي - بعد أن ذكر الإختلاف في دخول الكفار في المؤلفة قلوبهم:

«وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر»^(٣).

وذهب الشافعية إلى أن الكفار لا يُعطون من سهم المؤلفة قلوبهم، وإنما يعطون من الفيء وسهم المصالح؛ لأن المشرك لا نصيب له من الزكاة.

وعلى كلا الرأيين فإن الكفار يستعان بهم في دفع الأذى عن المسلمين ويُعطون إما من الزكاة وإما من سهم المصالح «الفيء». ذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده^(٤).

(١) تفسير الطبري (٣١٣/١٤).

(٢) المرجع نفسه (٣١٤/١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة، (٢٢٣/٣).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي ببيروت، (١٧٩/٨).

(٤) المجموع للنووي (١٩٧/٦).

حكم إعطاء المؤلف قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ :

اختلف العلماء في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي ﷺ واستقرار الدولة الإسلامية: فذهب الحنفية والمالكية في القول المشهور عندهم إلى أن هذا الحكم انقطع وانتسخ بوفاة النبي ﷺ؛ لأن المعنى الذي من أجله شرع قد زال، فقد أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين، ولهذا مزق عمر رضي الله عنه الخط - الكتاب الرسمي الذي يُثبت لهم حقاً في سهم المؤلف قلوبهم - الذي جاء به عيينة بن حصين والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس، وقال لهم: «إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف»^(١) فذهبوا إلى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه وقالوا أنت الخليفة أم هو فقال: «إن شاء الله» هو ولم ينكر أبو بكر قول عمر رضي الله عنهما ولا فعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم يُنكروا فكان ذلك إجماعاً منهم^(٢).

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية في قول إلى بقاء الحكم وعدم انتساخه؛ لعدم ثبوت نص ينسخ هذا الحكم، ولأن الإمام قد يحتاج إلى أن يتألف على الإسلام، قال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن أُحتج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»^(٣) وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إن احتج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة»^(٤).

(١) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب - دار إحياء علوم الدين بدمشق ص ٦١.

(٢) انظر: الكاساني، البدائع (٢/٩٠٥)، الصاوي - بلغة السالك (١/٢٣٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨١).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، (٢/٩٦٦).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨١).

الرأي الراجح :

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من أن حكم المؤلفه قلوبهم باقٍ ولم ينتسخ؛ لأن الآية مُحْكَمَةٌ، ولم يرد عليها ناسخ من كتاب أو سنة... وأما فعل عمر رضي الله عنه فلا يعتبر نسخاً للحكم ولا تعطيلاً له، وإنما يُحمل على عدم تحقق مناط الحكم فيمن منع عنهم الزكاة، فمناط الحكم في هذه المسألة هو أن تتحقق الحاجة إليهم في بعض الأوقات، فإذا انتفت الحاجة لشخص منهم في وقت من الأوقات فلا يعطى من سهم المؤلفه قلوبهم، لعدم تحقق مناط الحكم، أما إذا وجدت الحاجة إلى شخص منهم أعطي من هذا السهم لتحقيق مناط الحكم. فالدولة الإسلامية في بداية عهدها تحتاج إلى من يدفع عنها شر الكافرين وينفي ما في عقول أعداء الإسلام من شبهات وأضاليل، وينشر مآثر الإسلام باللسان والقلم، فلا مانع من الاستعانة بالصحفي المشرك وبعض موظفي الإعلام للقيام بهذه الأغراض. والله أعلم.

٣ - الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطريق أو الأهداف العسكرية :

أمر الله تعالى المسلمين بأخذ الحذر ومعرفة حال العدو، ويدخل في ذلك معرفة أرضه وبلاده وطرقها ومضايقتها وجبالها وأنهارها ومواقع الماء فيها، ولذا لا يجوز دخولها على جهل بها؛ لأن جهلها مهلكة كما جاء في المثل: «قتلت أرضٌ جاهلها»، فإذا لم يوجد من المسلمين من يعرف طبيعة أرض العدو وطرقها، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من المشركين للدلالة على الطرق والأهداف العسكرية؟

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطرق التي يسلكها الجيش الإسلامي^(١)، أو للدلالة على قلعة من قلاع الأعداء أو ثغرة على حدود الدولة المعادية، أو على ماء في مفازة ليشرب منها الجيش الإسلامي أو غير ذلك مما فيه خدمة للجيش الإسلامي، ويسهل له مهماته العسكرية. فقال المالكية: «يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادماً لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك»^(٢) وقال ابن مفلح: «ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة أو مال يأخذه أو ثغرة يدخل منها لأنه ﷺ وأبا بكر استأجروا في الهجرة من يدلهم على الطريق»^(٣).

ويؤيد ذلك ما روى البخاري في حديث الهجرة «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال . . .»^(٤).

(١) انظر المراجع التالية: الزيلعي، تبين الحقائق، دار المعرفة بيروت، (٢٥٦/٣)، حاشية ابن عابدين - دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، (١٤٨/٤)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨م، (٢٤٠/٤)، ابن مفلح: المبدع (٣/٣٤٠)، الخرشي: حاشيته على مختصر خليل، (٣/١١٤).

(٢) حاشية الخرشي (٣/١١٤).

(٣) ابن مفلح: المبدع (٣/٣٤٠).

(٤) صحيح البخاري مع شرح العيني - دار الفكر بيروت، (٤١/١٧)، وانظر أيضاً: ابن هشام - السيرة النبوية (١/٤٤٥)، ابن كثير: البداية والنهاية (٣/١٧٨)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢/٧٣).

فهذه الواقعة تدل على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون العالم بمسالك الطرق للدلالة على الطريق، وعلى الأهداف العسكرية.

٤ - الاستعانة بالمشركين في التجسس على الأعداء الحربيين :

إن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وقوته العسكرية وخططه ضد المسلمين تمكن المسلمين من وضع الخطة السليمة ضد العدو، كما توفر للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو وخططه، وبالتالي تجنب المسلمين الوقوع في المفاجآت. فهل تجوز الاستعانة بالمشركين في التجسس على الأعداء الحربيين؟ قبل الإجابة على هذا السؤال سوف ابين معنى التجسس ومشروعيته على الأعداء.

معنى التجسس :

التجسس في اللغة من جسّ، وأصل الجسّ اللمس باليد فيقال: جسّه بيده يجسه جساً، واجتسه مسه أو لمسّه. وجسّ الأخبار وتجسسها أي تتبعها وبحث عنها وتفحصها، ومنه الجاسوس لأنه يتتبع بواطن الأمور، والتجسس (بالجيم) بمعنى التحسس (بالحاء) وهو البحث عن بواطن الأمور، وقيل التجسس (بالجيم) تستعمل في الشر، والتجسس (بالحاء) في الخير^(١).

والتجسس في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو البحث عن بواطن الأمور.

والتجسس على العدو في الحرب هو البحث عن المعلومات السرية الخاصة بجيش العدو.

ويشترط في التجسس البحث عما خفي من معلومات وأراد صاحبها سترها وعدم إظهارها، ولذا فإن البحث عن الأخبار والمعلومات الظاهرة

(١) الفيومي: المصباح المنير ١٣٩، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٩٣.

والتي لا يريد صاحبها إخفاءها؛ لا يعتبر تجسساً كعمل مراسلي الصحف
والمجلات ووكالات الأنباء.

شروعية التجسس على الأعداء الحربيين:

إن التجسس على الأعداء ومعرفة أحوالهم العسكرية والاجتماعية
والاقتصادية عمل مشروع دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية
الشريفة والمعقول.

١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾

[النساء: ٧١]. فالحذر الذي أمرنا الله تعالى به هو التيقظ والاحتراز من
العدو والاستعداد لاتقاء شره، وذلك بأن نعرف حاله ومبلغ استعداده
وقوته، ومعرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف.

قال القرطبي: «وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى
يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت لهم»^(١).

٢ - وكان النبي ﷺ يبعث الطلائع والعيون ليأتوه بأخبار العدو قبل أن يأمر
الجيش بالتحرك إلى المعركة. قال ابن القيم: «كان النبي ﷺ يبعث
العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبت الحرس»^(٢).

أ - بعث عبد الله بن أنيس يتجسس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن سفيان
زعيم بني لحيان من هذيل أقام بنخلة أو عرنة؛ يجمع الناس بعد موقعة
أحد ليغزو الرسول ﷺ^(٣).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٣).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد (٢/٧١).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٧/٢٦٦).

ب - وبعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان بعد أن دبت الفرقة بين المشركين في غزوة الخندق لينظر ما فعلوا^(١).

ج - وبعث يوم حنين عبد الله بن أبي حدود الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس الأعداء، ويقيم فيهم حتى يعلم عملهم، ثم يأتيه بخبرهم^(٢).

٣ - ومن المعقول أن من أهم وسائل الظفر السلاح وطريقة استخدامه وتوجيهه الوجهة المناسبة في الوقت المناسب، ولا يتم ذلك إلا بالخطة المدروسة والمنظمة سابقاً، ولا يمكن وضع خطة ناجحة إلا بالحصول على المعلومات السابقة عن العدو مع الحرص الشديد على عدم تسربها إليه لئلا تفشل الخطة، ويوجه السلاح إلى غير مكانه، والقوة إلى غير اختصاصها، ولذا تؤكد الكتب العسكرية على ضرورة جمع المعلومات عن العدو وأنها من شروط النصر^(٣). ومن وسائل الحصول على المعلومات التجسس، وإرسال العيون واستخدام الأجهزة المتقدمة كالأقمار الصناعية والآلات الالكترونية وغير ذلك.

فالتجسس تحصل به المعلومات عن العدو والتي على أساسها يضع القائد خطته العسكرية ضد العدو. ويحصل به الأمن للجيش إذ معرفة أخبار العدو وتحركاته تجنب الجيش الوقوع في المفاجآت.

ولهذا استعمل التجسس في كافة المعارك التي خاضها المسلمون وغيرهم، فقد كان خالد بن الوليد رحمه الله صاحب همة وعزيمة لا ينام من

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٢٣١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٤٥).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٢/٤٢٩).

(٣) ابن خلدون: المقدمة - المطبعة البهية بالقاهرة (٢٤١)، محمد جمال الدين محفوظ:

المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية - الهيئة المصرية، ١٩٧٦م ص ١٤٩.

خوفه على المسلمين، وكان معه جواسيس قد أخذهم معه - أي في حربه مع الروم - من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه وهو يحسن إليهم وأينما ذهب يكونوا معه ليأتوه بالأخبار^(١).

وكذلك اهتم المثنى بن حارثة الشيباني بهذه الوسيلة اهتماماً بالغاً، سطم مجموعة من الجواسيس والعيون لاستطلاع أخبار الفرس، وقد استطاع بهذه الوسيلة أن يطلع اطلاعاً واسعاً على مسالك العراق وقوة العدو ومواطن الضعف والقوة فيه، والحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع، وما كان بين ملوك الحيرة من منازعات وتنافس على الرياسة؛ حصل على كل ذلك قبل أن يخوض معاركه مع الفرس.

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في معاركهم ضد الأعداء، وكانوا يولونه أهمية كبيرة، كما كان الخلفاء يجعلونه في مقدمة وصاياهم لقادة الجيوش، ف جاء في نصيحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «إِذَا وَطِئَ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَأَذْكِ الْعْيُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ... وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ، وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نَصِيحِهِ وَصَدَقَهُ، وَالْغَاشَّ عَيْنَ عَلَيْكَ وَلَيْسَ عَيْنًا لَكَ»^(٢).

حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على الأعداء الحربيين:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الكافر في نقل أخبار الأعداء الحربيين إذا كان مأموناً؛ لأنه أقدر من المسلم على الدخول إلى أرض العدو والاختلاط

(١) الواقدي: فتوح الشام (٧٢/٢).

(٢) محمد الدغمي: التجسس وأحكامه، جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط ١،

١٤٠٤هـ ص ٩٢.

به ومعرفة ما عندهم من أسرار^(١). قال ابن القيم: «إن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم^(٢)». ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه استعان بعين خزاعي مشرك. جاء في جامع الأصول: «وفي حديث سفيان الذي ثبتته فيه معمر عن الزهري أن المسور بن مخرمة ومروان - يزيد أحدهما على صاحبه - قالاً: خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحاب النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، أحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشظاظ^(٣) تلقاه عينه.

فقال: إن قريشاً جمعوا لك جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس عليّ أترون أن أميل على عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين^(٤) وإلا تركناهم محروبين قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه قال: أمضوا على اسم الله^(٥).

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة ببيروت (١٣٠/٤)، داماد: مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي ببيروت (٦٤٧/١)، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (٣٤٠/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٨٣/٨)، حاشية الخرشبي (١١٤/٣)، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (١٦٣/٢).

(٢) ابن القيم - زاد المعاد (١٤١/٢).

(٣) الأشظاظ: موضع تلقاء المدينة.

(٤) قطع جنباً من المشركين: الجنب الأمر أي كأن الله قد قطع أمرهم (النهاية/٣٠٤).

(٥) ابن الأثير: جامع الأصول - مطبعة الملاح بدمشق (٢٩٧-٢٩٨/٨)، ابن القيم: زاد

المعاد (١٣٦/٢)، والحديث رواه البخاري في صحيحه (٦٧/٥).

فالحديث يدل على جواز الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل أخبارهم، وقد كانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ - أي موضع سره وثقته - يعتمد عليها في نقل أخبار قريش .

قال الخطابي: «وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً، ثم صدقه وقبل خبره وهو كافر؛ وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين»^(١).

اعتراض وجوابه:

قيل: بأن العين الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ هو بسر بن سفيان، وقد كان مسلماً قبل أن يبعثه، قال الزرقاني: «واختار بعث بسر بن سفيان هذا لقرب عهده بالإسلام؛ لأنه أسلم في شوال فلا يظن من رآه عيناً فلا يؤذيه»^(٢) وقال ابن الأثير عند ترجمته: «أسلم سنة ست من الهجرة، وبعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش إلى مكة وشهد الحديبية»^(٣).

والجواب على ذلك أن النبي ﷺ كان يعتمد في معرفة أحوال قريش على قبيلة خزاعة بكاملها مؤمنها وكافرها، لأنهم كانوا محل ثقته ولم يقتصر الأمر في ذلك على شخص بسر بن سفيان. واستمالة بعض أفراد العدو ليتجسس بعضهم على بعض نوع من المكيدة المشروعة في الحروب، فلا مانع منها شرعاً. ذكر ابن الأثير في الكامل: «وقد استمالت المجموعة التي

(١) الخطابي: معالم السنن (٢/٣٢٦).

(٢) شرح المواهب للزرقاني (٢/١٨١).

(٣) ابن الأثير: أسد الغابة (١/٢١٦).

خصصت لقتل الأسود العنسي زوجته واستغلت كراهيتها له، فدلّت عليه وبيّنت الطريق للدخول إلى القصر»^(١) وقال الهرثمي: «ذكروا عن بعض الحكماء في الحرب أنه كان يصير جاسوس عدوه جاسوساً له على أن يصدّقه ويصدق عنه ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه»^(٢)، وذكر الواقدي عن بعض جنود عمرو بن العاص أنهم عثروا على جاسوس رومي، فقتلوه فغضب عمرو، وقال لهم: «هلا أتيتموني به لاستخبره، فكم عين تكون علينا فتصير معنا»^(٣).

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ونقل عوراتهم للمسلمين جائزة عند الحاجة وبشروط منها:

١ - أن يكون غير المسلم مأموناً ومشتهراً بالصدق والوفاء، ولم يعرف عنه الغدر والخيانة. قال ابن أبي الربيع: «وينبغي أن لا يثق بمستأمن من جهة العدو إلا بعد خبرة حاله وصفاء نيته»^(٤).

٢ - أن يكون المستعان به في التجسس قادراً على القيام بهذه المهمة خبيراً في الدخول والخروج إلى أرض العدو، ونقل المعلومات المهمة والضرورية للنكاية بالعدو. ولذا اشترطوا في الجاسوس أن يكون ذا حدس صائب، وفراصة تامة ليدرك بحدسه وفراسته من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه وامتنعوا عن النطق به، وأن يكون ذكياً قادراً على حفظ المعلومات الضرورية واكتنازها في الذاكرة، ليؤديها لفظاً^(٥).

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٣٩/٢).

(٢) الهرثمي: مختصر سياسية الحروب - مطبعة مصر ١٩٦٤م، ص ٢٤.

(٣) الواقدي: فتوح الشام (١٠/٢).

(٤) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك - دار منشورات عويدات بيروت

ط ١، ١٩٧٨م، ص ١٤٣.

(٥) صبح الأعشى (١٢٣/١).

٥ - الاستعانة بغير المسلمين في توريد السلاح :

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد يوم اليمامة :
«حاربهم بمثل ما يحاربونك به : السيف بالسيف، والرمح بالرمح . . .» .

فهي كلمة جليلة تدل على أن الاستعداد للحرب يختلف باختلاف حال العدو وقوته، فإذا كان يستعمل نوعاً متطوراً من الأسلحة : كالطائرات والدبابات والقنابل الذرية وغير ذلك، فلا بد من العمل على توفير هذا النوع كما يجب على المسلمين تحصيل العلوم التي تتوقف صناعة الأسلحة عليها : كالهندسة والكيمياء والطبيعة وغير ذلك؛ لكي يعتمدوا على أنفسهم في توفيرها، وقد اعتبر العلماء تحصيل هذه العلوم وغيرها من أصول الصناعات فرض كفاية، وهو يتعلق بالأمة الإسلامية، فيجب عليها أن توجد عدداً كافياً من المسلمين لتحصيل هذه العلوم الضرورية لبقاء الأمة واستمرارها، وإلا تعتبر أئمة ومقصرة في أداء واجبها الذي أنيط بها. يقول الغزالي : «أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا : كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنم يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين . فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة . . .»^(١).

أما إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بصناعة الأسلحة وبيعها، فهل يجوز لهم الاستعانة بغيرهم من الكفار في شرائها أو استئجارها أو استعارتها؟

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين - دار المعرفة ببيروت، (١٦/١).

أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستعانة بغير المسلمين في شراء الأسلحة أو استئجارها أو استعارتها واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ - روى أبو داود - بسنده - إلى ذي الجوشن رجل من الضباب قال: «أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت: يا محمد إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذة. قال: لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت. قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة. قال فلا حاجة لي فيه»^(١).

فقوله ﷺ: «فإن شئت أن أقيضك به المختارة» دليل على جواز تبادل الأسلحة مع المشركين، لأن ذا الجوشن عرض ابن الفرس على الرسول ﷺ قبل إسلامه، فلم يقبله النبي ﷺ لعدم الحاجة، وأراد أن يقيضه أي يعطيه عوضاً عنه المختارة أي الدرع المنتقاة والنفيسة.

ب - روى أبو عبيد - بسنده - عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذا كان له حكمه عليهم أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمره ورقيق، وأفضل عليهم وترك ذلك لهم^(٢) ألفي حلة: في كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية^(٣) ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضيوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ

(١) أبو داود: السنن (٩٢/٣).

(٢) وترك ذلك لهم: أي تفضل ومنّ عليهم بترك أموالهم بعد أن كان الحكم له عليهم.

(٣) كل حلة أوقية: أي قيمة كل حلة أوقية.

منهم بحساب^(١)، وعلى أهل نجران مَقْرَى رُسُلِي - أي ضيافتهم - عشرين ليلة فما دونها. وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين درعاً، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها - أي ما يتبعها من القرى - ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدتهم وغائبهم، وكل ما تحت من أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يُغَيَّرُوا أسقفاً من سقيفاه، ولا واقهاً من وقياه^(٢)، ولا راهباً من رهبانيته، وعلى أن لا يُحشروا^(٣) ولا يُعشروا^(٤) ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوفٍ عليهم» شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب^(٥).

فقوله: «فعلهم عارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة» يدل على أنه إذا احتاج المسلمون إلى استعارة أدوات السلاح من غير المسلمين النجرانيين فعليهم أن يعيروهم إياها، على أن يقوم

(١) أخذ منهم بحساب: أي إذا أدوا من الخيول أو الدروع فتؤخذ منهم بحسابها.

(٢) وقياه: أي القيم على البيت الذي فيه صليب. قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢١١ - ٢١٧).

«هكذا يروى بالقاف وإنما هو بالفاء: «ولا واه عن وفهيته» الوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصرى بلغة أهل الجزيرة، ويروى واهف: «ولا يُمنع واهف عن وهفيته».

(٣) ولا يحشروا: أي لا يندبون إلى المغازي، ولا يخرجون إذا عمّ النفير، فإن الغزو لا يجب عليهم.

(٤) ولا يعشروا: أي لا تؤخذ منهم العشور.

(٥) أبو عبيد: الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

المسلمون بردها إلى حلفائهم النجرانيين بمجرد انتهاء الحرب، وإذا تلف منها شيء ضمنوه.

ج - روى أبو داود - بسنده - عن أمية بن صفوان عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^(١).

وفي رواية عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال عارية أم غصباً قال: لا، بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعاً. فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أدرعك أدرعاً فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم^(٢).

الحديث ورد بعدة طرق في كتب الأحاديث والمغازي والسير^(٣)، فرواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع وسكت عنه، وقال: وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية

(١) أبو داود: السنن (٢٩٦/٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر ابن هشام: السيرة النبوية (٦٤/٣)، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٦٦، ابن الأثير: الكامل (٤٢/٢)، الواقدي: المغازي - مطبعة جامعة اكسفورد (١٩٠/٣).

مؤداة» وقال حديث صحيح على شرط مسلم^(١)، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي وقال: صحيح الإسناد^(٢)، ورواه البيهقي من حديث جعفر بن أمية بن صفوان مرسلًا^(٣).

وفي الجملة فإن حديث صفوان - بمجموع طرقه - صحيح يحتج به وهو يدل على جواز الاستعانة بالمشركين في استعارة السلاح.

د - إن شراء الأسلحة واستعارتها من الكفار جائز، لأنه يدخل في حكم التعامل مع الكفار في البيع والشراء والإجارة وهو جائز باتفاق الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يتعامل معهم فيبيعهم ويشترى منهم، وثبت أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه، ولأن إسلام البائع أو المؤجر أو المعير ليس بشرط لانعقاد عقد البيع أو الإجارة أو العارية، فيجوز بيع الكافر وشراؤه وإجارته وإعارته^(٤).

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعارته جائزة عند الحاجة وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية.

٦ - الاستعانة بالمشركين في التخذيّل عن المسلمين:

التخذيّل «الحرب النفسية» فنّ حربي قديم استخدمه الصينيون القدماء والهنود وغيرهم في حروبهم، وهو يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية

(١) الزيلعي: نصب الراية (٤/١١٦)، ابن حجر: تلخيص الحبير (٣/٦٠).

(٢) الزيلعي: نصب الراية (٤/١١٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر المراجع التالية: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/٢٥٦١)، ابن جزّي: القوانين الفقهية

ص ٢٧١، التّوّي: روضة الطالبين (٥/١٧٣)، البهوتي: كشف القناع (٣/١٥١).

للأعداء وتفريق صفوفه، وإحداث الوهن والارتباك بين أفرادهم، وجعلهم فريسةً سائغةً لمخططات الدولة المحاربة مما يمهد السيطرة عليهم.

ويعتبر هذا السلاح اليوم من أمضى أسلحة العدو الصهيوني المستخدمة ضد العرب والمسلمين، فهو لا يفتأ عن إلقاء الإشاعات ونشرها بين صفوف العرب والمسلمين من حين إلى آخر عن طريق جواسيسه وعيونه، وهو يعمل جاهداً على تطوير هذا السلاح عن طريق خبراء النفس من أساتذة الجامعات وغيرهم.

ومما لا شك فيه أن استخدام هذا السلاح جائز في القانون الدولي والإسلام؛ لأنه نوع من أنواع المكائد في الحروب، وقد استخدمه النبي ﷺ في غزواته وحروبه مع الأعداء:

ففي غزوة الأحزاب جاء نعيم بن مسعود الأشجعي الغطفاني إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة» فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان لهم نديماً في الجاهلية، فقال: يا بني قريظة قد عرفتم وُدِّي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم. قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم. فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم. البلد بلدكم به أموالكم وأبناؤكم ونسأؤكم لا تقدرُونَ على أن تحولوا منه، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدكم وأموالهم ونسأؤهم بغيره فليسوا كأنتم فإن رأوا نُهزةً أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم فلا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم، حتى تأخذوا منهم رهنًا من أشرفهم يكونون بأيديهم ثقة لكم على

أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تناجزوه، فقالوا أشرت بالرأي. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان ومن معه من رجالهم: قد عرفتم ودي لكم وكرهتي محمداً، وأنه قد بلغني أمرٌ رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم، فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فقال: تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: أنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن تأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجلاً من أشرافهم فنعطيك فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: نعم. فإن بعث إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم رجلاً واحداً. ثم خرج حتى أتى غطفان فقال: يا معشر غطفان إنكم أصلي وعشيرتي، وأحب الناس إلي ولا أراكم تتهموني. قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم. قال: اكتموا عني، قالوا: نفعل، ثم قال لهم مثل ما قال لقريش، وحذرهم ما حذرهم، فلما كانت ليلة السبت - وكان ذلك من صنع الله لرسوله - أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا: إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمداً، ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابه ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تُعطونا رهناً من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه، فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من

رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقاتل بنو قريظة حين أنهت إليهم الرسل بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق. ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا إلى قريش وغطفان إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً فأبوا عليهم. وخذل الله عليهم وبعث عليهم الريح في ليل شاتية شديدة البرد، فجعلت تكفاً قدورهم، وتطرح آيتهم، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ ما اختلف من أمرهم، وما فرق من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه ليلاً لينظر ما فعل القوم»^(١).

وفي هذه الغزوة عرض النبي ﷺ على عيينة بن حصن والحرث بن عوف رئيسي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن ينصرفا بقومهما ويخذلا الأحزاب^(٢).

فهاتان الواقعتان تدلان على جواز تخذيل الأعداء وتفريق صفوفهم، وليس في ذلك غدر، وإنما هو مكيذة حربية اعتبرها الرسول ﷺ نصراً حربياً فقال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»^(٣).

قال ابن باديس: «يؤخذ منه - أي من تخذيل نعيم بن مسعود للمشركين - جواز مخادعة العدو والتحيُّل في دفع ضرر على المسلمين لقوله لنعيم: «خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة»، وإذا أبيع كلام الخير في الصلح بين الاثنين من المسلمين وإن لم يقله أحد منهما تأليفاً للقلوب فما بالك بمنح الكفار وحقن دماء أهل النُصرة والدار الباذلين أنفسهم في إظهار دين

(١) أبو الحسن الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠، ص ٤٧٥-٤٧٧

(٢) بتصرف من زاد المعاد لابن القيم - دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣١/٢).

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/٥)، صحيح البخاري (١٢/٤).

الله وسنة نبيه المختار، فهو من باب النصح للمسلمين والأمانة، لا من باب الكذب والخيانة»^(١).

حكم الاستعانة بالمشركين في التخذيل عن المسلمين :

تجد الإشاعات بين صفوف الأعداء صدىً قوياً إذا كانت صادرة من أفراد في نفس الصف المعادي، ولذا تحرص كثير من الدول على إيجاد ما يسمى «بالطابور الخامس» في داخل صفوف الأعداء للتخذيل والإرجاف. جاء في المجلة العسكرية الأردنية: «استخدم معظم القادة الطابور الخامس كجيش له أثره في إحراز النصر على العدو، وهو وسيلة لدفع العدو على الاستسلام»^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يحرص على إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول الأعداء إذا جاؤوا لمقابلته، ليشيعوا في قلوب الأعداء الرعب من المسلمين. ذكر ابن القيم في الأحكام الفقهية المستفادة من فتح مكة: «فيها استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام، كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل - وهو ما تضايق منه - حتى عُرضت عليه عساكر الإسلام وعصاة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصية رسول الله ﷺ وهم في السلاح لا يرى منهم إلا الحدق ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى»^(٣).

(١) الكتاني: التراتيب الإدارية - دار الكتاب العربي بيروت (١/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) المجلة العسكرية الأردنية عدد ٢٦ حزيران ١٩٦١، نقلاً عن كتاب التجسس لمحمد الدغمي ص ١١٢.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٢/١٩١).

ولهذا قال الهرثمي في مختصر سياسة الحروب: «قد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك وتدبيرك على حقيقته لما تحاول من مكائده. فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلوه إليه على ما يظهر لهم فيه»^(١).

بهذا يتبين أن الاستعانة بغير المسلمين في التخذييل عن المسلمين ونشر الأراجيف بين صفوف الأعداء الحربيين جائزة شرعاً، ولا حرج فيها لأنها نوع من المكيدة في الحروب، ويشترط فيها عدم إطلاع غير المسلمين على المعلومات السرية لئلا يعرفها الأعداء.



(١) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب - مطبعة مصر - نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر التابعة لوزارة الثقافة بمصر، ١٩٦٤م ص ٢٥.

المبحث الثالث

الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد الحربية

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالمشركين في الهدم والتخريب والتدمير لمصالح العدو. فأجازوا استعمال الذمي في هدم قلعة أو ردم بئر يشرب منه الأعداء، أو نسف مصنع من مصانعهم أو حرق مزرعة أو غير ذلك، كما أجازوا الاستعانة به في خدمة الجيش الإسلامي: كحفر بئر أو وضع متراس أو غير ذلك، جاء في حاشية الدسوقي المالكي: «وحرّم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة - أي إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم - كهدم حصن أو حفر بئر أو متراس أو غير ذلك»^(١)، وقال ابن جزى المالكي في قوانين الأحكام: «ولا يجوز - يعني الاستعانة - بالمشركين خلافاً لهما. قال ابن حبيب: هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس»^(٢).

واختلفوا في جواز الاستعانة بالمشركين في القتال بالاشتراك في الصف والزحف للاستيلاء على أرض في دار الحرب وفتحها، وسوف أفصل القول في هذه المسألة، فأذكر أقوال الفقهاء كل على حدة مبيناً آراءهم والشروط التي وضعوها لجواز الاستعانة بالمشركين في القتال.



(١) حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة (١٧٨/١).

(٢) ابن جزى: قوانين الأحكام الشرعية - دار العلم للملايين ص ١٦٤.

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في الاستعانة بالمشركين في القتال

١ - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان حكم الإسلام هو الظاهر، وإلا فتكره الاستعانة بهم. أما إذا خرج من تلقاء نفسه وبدون طلب من المسلمين فلا بأس من الاستعانة به^(١).

شروط الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال:

اشترط الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال شرطين هما: الحاجة، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

أ - أن توجد لدى المسلمين حاجة للاستعانة بالمشركين في القتال.

اشترط فقهاء الحنفية للاستعانة بالمشركين في القتال الحاجة إليهم، ومثلوا للحاجة بقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكافرين، بحيث يكون عدد الكافرين أكثر من ضعف عدد المسلمين، فحينئذ يجوز طلب العون والمساعدة من المشركين، ليصل المسلمون إلى نصف عدد الكافرين.

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح للسرخسي، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة الإعلانات الشرقية - مصر، ١٩٧١، (٤/١٤٢٢)، الكمال بن الهمام: فتح القدير - دار الفكر - بيروت ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧، (٥/٥٠٢)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، (٤/١٤٨)، داماد: مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي - بيروت (١/٦٤٧).

قال الكمال بن الهمام: «وهل يستعان بالكافر عندنا؟ إذا دعت الحاجة جاز»^(١)، وقال ابن عابدين: «مفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان النبي ﷺ باليهود على اليهود ورضخ لهم»^(٢).

ب - أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر»^(٣).

وقد فسر فقهاء الحنفية هذا الشرط بأن لا تكون للكفار شوكة وقوة ومنعة وراية مستقلة يقاتلون تحتها لئلا يخرجوا على المسلمين ويطعنوهم من الخلف، أو لئلا ينضموا إلى العدو ويقاتلوا معه. قال السرخسي: «وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة - أي كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ - فإنه يكره الاستعانة بهم»^(٤).

وقال الكرابيسي في الفروق: «يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار، إذا لم يكن لهم شوكة، ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة.

والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحُكمنا، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين، فجازت الاستعانة بهم.

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يُؤمّن أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم، وإذا لم يؤمن الاستعانة بهم

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير (٢/٥٠٢).

(٢) ابن عابدين: حاشيته رد المحتار على الدر المختار (٤/١٤٨).

(٣) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح للسرخسي (٤/١٤٢٢).

(٤) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/١٤٢٣)، وانظر أيضاً: الجصاص: أحكام القرآن

(٢/٤٤٧).

الأضرار، لا يستعان بهم. والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخبر المعروف: «إنا لا نستعين بالكفار» لما رأى كتيبة خشناء، وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة»^(١).

وأما بالنسبة للاستعانة بهم في قتال البغاة فقد أجازها الحنفية، حيث قالوا: لا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب، ولم يمنعوا ذلك إلا إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، فلو أن أهل البغي ظهروا على أهل العدل، فألجأوهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم^(٢).

٢ - مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى تحريم الاستعانة بالمشركين في القتال^(٣)، فلا يجوز للمسلمين أن يطلبوا من الكفار العون والمساعدة في قتالهم مع الحربيين؛

(١) الكرابيسي: الفروق - تحقيق د. محمد طوموم - المطبعة العصرية بالكويت ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢، (١/٣١٩-٣٢١).

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير - دار الفكر ببيروت، (١٠٩/٦).

(٣) انظر المراجع التالية: الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب العربي - بيروت مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر ١٣٣١هـ (١٧٩/٣)، خليل بن إسحاق: مختصر خليل - تحقيق الشيخ طاهر الزواوي، دار إحياء الكتب العربية - مصر - ص ١١٢، الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - دار إحياء الكتب العربية - مصر (١/٢٥٤)، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل - دار صادر - بيروت (٣/١١٤)، عlish: شرح منح الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح - ليبيا - (٧١٧/١)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية، مصر (١٧٨/٢)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م (١/٣٥٥)، الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ط ١، (١٠/٢).

وذلك لأن الجهاد شرع لنصرة دين الله، والكافر ليس أهلاً لذلك، ولأحاديث المنع من الاستعانة بالمشركين كحديث: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»، وهذه بعض نصوصهم التي تدل على ذلك:

جاء في المدونة: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال - أي سحنون - : سمعت مالكا يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لن استعين بمشرك» قال: ولم أسمعها يقول في ذلك شيئاً، وقال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون إلا أن يكونوا نواتية^(١) أو خداماً، فلا أرى بذلك بأساً^(٢).

وجاء في المنتقى للباجي: «الجهاد أن يُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه، وتمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٣).

وقد صرح كثير من فقهاء المالكية بتحريم الاستعانة بالمشركين منهم الشيخ خليل في مختصره حيث قال: «وحرّم نَبْلُ سُمِّ واستعانة بمشرك»^(٤).

هذا هو حكم طلب العون من المشركين في القتال عند المالكية، أما إذا خرجوا من تلقاء أنفسهم، وبدون طلب من المسلمين، فقد اختلفت المالكية في جواز السماح لهم في الخروج إلى القتال والاشتراك فيه.

(١) النواتية: جمع نواتي وهو الملاح الذي يدير السفينة في البحر - كما جاء في اللسان.

(٢) الإمام مالك: المدونة - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨، (١/٤٠٠).

(٣) الباجي: المنتقى (٣/١٧٩).

(٤) خليل: مختصره، ص ١١٢.

فذهب أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ المصري (ت ٢٢٥هـ) إلى أنه يمنع من الخروج إلى القتال أشد المنع لحديث عائشة رضي الله عنها: «ارجع فلن استعين بمشرك، قاله لمشرك خرج من تلقاء نفسه، ولم يسمح له بالاشتراك في القتال إلا بعد أن أسلم».

وذهب غالبية علماء المالكية إلى أنهم لا يمنعون من الخروج إلى القتال؛ لما رُوي عن الإمام مالك أنه أجاز ذلك، واستدلوا لذلك بسماع النبي ﷺ لصفوان بالخروج معه إلى حنين عندما جاء من تلقاء نفسه^(١).

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه كان في وقت خاص. وهذا هو المعتمد في المذهب حيث قال الدردير: «فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد»^(٢).

ويشترط للأذن له في الخروج للقتال أن يكون القتال ضد حربيين لا بغاة. جاء في بلغة السالك: «ولا يستعان عليهم - أي على أهل البغي - بمشرك ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار»^(٣).

٣ - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالمشركين في القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن المسلمون خيانتهم، وكان للمسلمين قوة وشوكة يردون بها كيد المشركين إلى نحورهم، وإلا فتكره الاستعانة بهم^(٤)، قال

(١) الأبي: جواهر الإكليل (١/٢٥٤).

(٢) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

(٣) الصاوي: بلغة السالك، (٢/٤١٥).

(٤) الشافعي: الأم تحقيق محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت، (٤/٢٦١)،

الرملي: نهاية المحتاج - دار إحياء التراث بيروت، (٨/٥٨)، الشربيني الخطيب: =

النووي: «قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره»^(١).

وسوف أفصل القول في شروط الاستعانة بالمشركين في القتال عند الشافعية:

أ- أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بالمشركين.

قال الرملي: «ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم، ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا»^(٢).

ب- أن يأمن المسلمون خيانتهم.

يشترط في جواز الاستعانة بهم عدم إلحاق الضرر بالمسلمين: كنقل عورات المسلمين للكفار، والتجسس عليهم، أو إيقاع الفتنة والعداوة بين المسلمين.

ولهذا لا بد أن يكون الإمام مطلعاً على أحوال المشركين وعالماً بحقيقة مواقفهم من الإسلام والمسلمين، لئلا يستعين بسوء الرأي منهم. قال النووي: «أن يعرف حسن رأيهم بالمسلمين ويأمن خيانتهم»^(٣).

= مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، (٢٢١/٤)،
الماوردي: الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٣،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ص ٦٠، الشيرازي: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي -
مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ط ١، ١٩٧٦، (١٨/١٦٤)، النووي: شرح مسلم -
المطبعة العصرية، القاهرة (١٢/١٩٩)، الحصني: كفاية الأخيار - دار المعرفة -
بيروت (٢/١٣١).

(١) النووي: شرح مسلم (١٢/١٩٩).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨/٥٨)، البجيرمي: حاشيته (٤/٢٥٢).

(٣) النووي: روضة الطالبين - المكتب الإسلامي، بيروت (١٠/٢٣٩).

ج- أن يكون للمسلمين قوة وشوكة .

بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار لأمكن مقاومتهم . ومثل البلقيني لذلك بمثال عددي وهو : إذا كان الكفار مائتين ، وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العدد . فإن استعانوا بخمسين كافراً فقد استوى العددان ، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن للمسلمين مقاومتهم ، لعدم زيادتهم على الضعف^(١) .

د- أن لا يستعان بهم في قتال أهل البغي من المسلمين .

اشترط الشافعية في جواز الاستعانة بالمشركين أن تكون في قتال الكفار ، ولذا لا تجوز الاستعانة بهم في قتال أهل البغي من المسلمين لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم ، ولهذا قالوا : لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه ، ولا للإمام أن يتخذ جليداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين^(٢) .

هـ- أن يكون المستعان به مخالفاً للعدو في المعتقد والمبدأ .

اشترط الماوردي هذا الشرط وهو أن يخالف المستعان به معتقد العدو كاليهود مع النصارى ، فتجوز الاستعانة بالنصراني على اليهودي ، ولا تجوز الاستعانة باليهودي على اليهودي ، ولا بالنصراني على النصراني^(٣) .

وذهب البلقيني من الشافعية إلى عدم اعتبار هذا الشرط ، وقال بجواز الاستعانة باليهودي على اليهودي ؛ وذلك لأن كلام الشافعي لا يدل على اعتبار هذا الشرط^(٤) .

(١) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج (٢٢١/٤) ، الرملي : نهاية المحتاج (٥٨/٨) .

(٢) النووي : روضة الطالبين (٦٠/١٠) .

(٣) النووي : المرجع السابق (٢٣٩/١٠) ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج (٢٢١/٤) .

(٤) الرملي : نهاية المحتاج (٥٨/٨) .

مما سبق يتبين أن الاستعانة بالمشركين في القتال جائزة في حدود الشروط التي اتفق عليها الشافعية، فمن توفرت فيه تلك الشروط جاز للإمام الاستعانة به، كما يجوز له رده، فالأمر متروك للإمام أو نائبه ليقدر المصلحة في الاستعانة به أو رده، كما أنه يترك للإمام أمر ترتيب خروجهم، فيختار الأفضل من أفرادهم واستقلالهم في الجيش أو تفريقهم واختلاطهم به، فإن رأى المصلحة في تميّزهم ليعلم نكايتهم وجهدهم أفرادهم في جانب الجيش، وإن رآها في اختلاطهم وعدم أفرادهم، لئلا تقوى شوكتهم فرّقهم بين المسلمين^(١).

٤ - مذهب الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الاستعانة بالمشركين في القتال، فروي عنه الجواز عند الحاجة، وفي رواية ثانية: تحرم الاستعانة بالمشركين إلا للضرورة. والرواية المعتمدة في المذهب الثانية: جزم بها ابن مفلح في الفروع، ومجد الدين بن تيمية في المحرر، وأبو الخطاب الكلوذاني في الهداية وصححها المرداوي في الإنصاف حيث قال: «والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم - أي بالمشركين - إلا عند الضرورة»^(٢).

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٣٩/١٠).

(٢) ابن قدامة: المغني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (٤١٤/٨)، ابن المفلح: المبدع - ط ١، ١٠٤١هـ - ١٩٨١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت (٣٣٦/٣)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ط ٢ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ص ٥٨، ابن قدامة: المقنع مع شرحه لابن عبد الوهاب - مطابع الدجوي - القاهرة ١٩٨٠م (٤٩٢/١)، البهوتي: كشاف القناع - مكتبة النصر الحديثة، الرياض (٦٣/٣)، ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ط ١ - مطبعة السنة المحمدية مصر - ١٣٩١هـ - ١٩٧١. ص ١٠١، المرداوي: الإنصاف - تحقيق محمد الفقي، ط ١ - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، (١٤٣/٤).

ومثّلوا للضرورة التي تجيز الاستعانة بالمشركين بقلة عدد المسلمين وإلحاق الضرر بهم، فقال البهوتي: «والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم»^(١).

واشترطوا لجواز الاستعانة بهم في حالة الضرورة أو الحاجة عدة شروط منها: أن يكون المستعان به حسن الظن بالمسلمين، ولذا لا تجوز الاستعانة بغير المأمون والخائن^(٢). ومنها: ألا يستعان به في قتال أهل البغي من المسلمين^(٣).

٥ - مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال إلا للضرورة، فقال داود الظاهري: «لا يرضخ لهم - أي للذميين - ولا يستعان بهم»^(٤)، وقال ابن حزم: «ولا يحضر مغازي المسلمين كافر»^(٥).

هذا في حالة الاختيار، وما دام في المسلمين منعة وقوة، فإن اشفوا على الهلكة واضطروا إلى الاستعانة، ولم تكن لهم حيلة فلا بأس أن يلجأوا إلى أهل الحرب، أو يمتنعوا بأهل الذمة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع^(٦).

(١) البهوتي: كشاف القناع (٦٣/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص ٥٥.

(٤) ابن حزم: المحلى - دار الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، (٧/٥٤٠).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن حزم: المحلى (١٢/٥٢٤).

واشترطوا لجواز الاستعانة بالمشركين في هذه الحالة: أن لا يحصل من المستعان بهم ضرر أو إيذاء لمسلم أو ذمي في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤدون مسلماً أو ذمياً فيما لا يحل فحرام أن يستعين بهم. وإن هلك؛ لكن يصبر لأمر الله، وإن تلفت نفسه وأهله وماله، أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحدٌ أجله^(١).



(١) ابن حزم: المحلى (١٢/٥٢٤).

المطلب الثاني

مجمل الاتجاهات الفقهية في الاستعانة بالمشركين في القتال وأدلتهم

يتضح مما مرَّ أن هناك اتجاهين بالنسبة للاستعانة بالمشركين في القتال هما:

الاتجاه الأول: تحرم الاستعانة بالمشركين في القتال، ولا تجوز إلا في حالة الضرورة القصوى، وممن ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية والجوزجاني وغيرهم.

الاتجاه الثاني: تجوز الاستعانة بالمشركين في القتال عند الحاجة: من نحو قلة أو خدمة للمسلمين في القتال أو غير ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية عن الإمام أحمد والشعبي - كما روى عنه ابن حزم - حيث قال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون، بأهل الذمة، فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم...^(١) وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم.

الأدلة

أولاً: أدلة المانعين للاستعانة:

استدل المالكية ومن معهم لعدم جواز الاستعانة بالمشركين في الشؤون العسكرية بالكتاب والسنة والمعقول.

١ - قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقَنَةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاِلَى اللَّهِ

الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) ابن حزم: المحلى (١٢/٥٢٤).

رُوي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري - وكان بدرياً نقيباً، وكان له حلفاء من اليهود - فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب؛ قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو، فأنزل الله هذه الآية^(١). وقالوا: الآية عامة: فالمؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصرة على عدوه، ولا في أمانة ولا بطانة من دون المؤمنين^(٢)، فلا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بغيرهم من المشركين في القتال وغيره.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فالآية تدل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في جميع أمور المسلمين من العمالات والكتابات وقاتال أهل الحرب، ولهذا قال الإمام أحمد: لا يستعين إمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب^(٣).

٣ - وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فهي تدل على أنه لا يجوز لأحد من المسلمين وولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة ولياً من دون المؤمنين؛ لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، وبعضهم أولياء بعض^(٤).

(١) الواحدي: أسباب النزول - عالم الكتب بيروت، ص ٧٣، ابن الجوزي: زاد المسير

- المكتب الإسلامي بيروت ط ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٣٧١/١).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (٢٦٧/١).

(٣) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٤٤٧/١).

(٤) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٦٣٤/٢).

٤ - روى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - إلى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة^(١) أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه. قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن استعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له: كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق^(٢).

فالحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشرك في أي عمل من الأعمال: سواء كان يتعلق بالجهاد أو الخراج أو غير ذلك؛ لأن قوله: «فلن استعين بمشرك» نكرة في سياق النفي، والمعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٥ - روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده - بسنده - إلى خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا

(١) حرة الوبرة: موضع على بعد أربعة أميال من المدينة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية - القاهرة (١٢/١٩٨-١٩٩)، ورواه الترمذي وأحمد. انظر: الترمذي: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث - بيروت (٤/١٢٧-١٢٨)، الإمام أحمد: المسند - دار صادر بيروت، (٦/٦٨، ١٤٩)، الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة (٧/٢٥٣).

نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمتُ رجلاً وشحك هذا الوشاح. فأقول: لا عدمتُ رجلاً عَجَلُ أباك إلى النار»^(١).

جد خبيب بن عبد الرحمن هو خبيب بن يساف، وقد كان أوسياً^(٢). جاء هو ورجل من الأوس يريدان مساعدة النبي ﷺ في غزوة بدر؛ لأنه كان مع الرسول ﷺ جماعة من الأوس، فأرادا مجاملة قومهما المسلمين، فلم يقبل منهم الرسول ﷺ إلا إذا أسلما، فأسلما واشتركا في المعركة، فهو يدل أيضاً على عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

٦ - روى الطبراني عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء^(٣). فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه: من اليهود من بني قينقاع. فقال وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: مُروهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين»^(٤).

(١) الإمام أحمد - المسند - دار صادر (٣/٤٥٤)، والهيثمي: مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (٣٠٣/٥) وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة (٧/٢٥٣).

(٢) انظر: أحمد عبد الرحمن البنا: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني على هامش الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد - دار الشهاب القاهرة (١٤/٤١).

(٣) كتيبة خشناء: أي كثيرة السلاح.

(٤) الهيثمي: مجمع الزوائد - دار الكتاب العربي - بيروت (٣٠٣/٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال سعد بن أبي حميد: «فنسبه إلى جدة وبقية رجاله ثقات».

فعبد الله بن أبي هو ابن أبي سلول المنافق، والد الصحابي الجليل عبد الله ابن عبد الله الذي كان اسمه الحباب فسماه الرسول ﷺ «عبدالله»، وعبدالله ابن أبي سلول المنافق خرج في كتيبة خشناء؛ ليقاتل مع النبي ﷺ، فرفض النبي ﷺ الاستعانة به، ويمن معه من اليهود وقال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» وفي رواية للواقدي: «لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك»^(١).

وفي سيرة ابن هشام: قال الأنصار لرسول الله ﷺ يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: «لا حاجة لنا فيهم»^(٢) فهو يدل على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.

٧- روى البخاري في صحيحه - بسنده - إلى أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضی الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل، وأسلم. قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل، فقتل. فقال رسول الله ﷺ: «عملٌ قليلاً أُجرٌ كثيراً»^(٣).

ذكر هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الإستعانة بالمشركين^(٤). والرجل المقنع بالحديد هو الأصيرم عمر بن ثابت الأشهلي، وهو الذي دخل الجنة ولم يسجد له سجدة قط^(٥).

-
- (١) الزيلعي: نصب الراية، الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٣ هـ، (٤٢٤/٣).
(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، دار الكنوز الأدبية، بيروت (٦٤/٣).
(٣) صحيح البخاري - المكتبة الإسلامية باستانبول ١٩٧٩ م، (٢٠٦/٣) ومسنند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر بيروت، (٢٩١-٢٩٣).
(٤) انظر الشوكاني: نيل الأوطار - طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، (٢٥٥/٧).
(٥) أنظر: العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر، بيروت، (١٠٦/١٤)، ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية - بيروت (٩٠/٣).

٨ - روى الإمام أحمد في مسنده - بسنده - عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً»^(١)»^(٢).

ذكر هذا الحديث الشوكاني ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الاستعانة بالكافرين^(٣). وكذلك الشيخ أحمد البنا^(٤). وقال «والظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين، لئلا يمتنوا على المسلمين ذلك، وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام»^(٥).

ومعنى «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي لا تستنصحوهم ولا تستشيروهم ولا تعملوا بأرائهم، فشبه الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار.

٩ - وروى الإمام مسلم في صحيحه - بسنده - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(٦).

استدل المانعون بهذا الحديث على عدم جواز الاستعانة بالكافرين والتحالف معهم، فهو ينص صراحة على عدم التحالف.

(١) لا تنقشوا خواتيمكم عربياً: أي لا تنقشوا على خواتيمكم «محمد رسول الله» كما كان ينقش هو ﷺ.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند - دار صادر (٣/٩٩)، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: ترتيب المسند (٤٢/١٤) وقال في بلوغ الأمانى: «في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيه رجاله ثقات».

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٥).

(٤) أحمد البنا: ترتيب مسند أحمد (٤٢/١٤).

(٥) أحمد البنا: بلوغ الأمانى (٤٢/١٤).

(٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه - طبعة رئاسة البحوث بالسعودية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (٤/١٩٦١).

١٠- ولأن الكافر غير مأمون فأشبهه المخذّل والمرجف^(١) والخائن، فهم يمنعون من الخروج في الجيش وإذا خرجوا ردهم الإمام.

والمخذّل: هو الذي يخوف المسلمين بأن يقول لهم عدونا كثير العدد، وعدّتنا قليلة وضعيفة، ولا طاقة لنا بالأعداء ونحو ذلك. والمرجف: من يكثر الأراجيف بأن يقول: قُتلت سرية كذا، أو ألحق العدو المدد من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا ونحو ذلك، والخائن: من يتجسس للأعداء ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والمراسلة وغير ذلك.

١١- ولأن الجهاد شرع لنصرة دين الله تعالى، ونشر دعوة الإسلام، والمشرک لا يقاتل لذلك؛ فيمنع من الخروج في الجيش الإسلامي.

ثانياً: أدلة المجيزين للاستعانة:

لقد استدل الحنفية ومن معهم لجواز الاستعانة بالمشرکين في القتال بالأحاديث والآثار والمعقول.

١ - معاهدة النبي ﷺ ليهود المدينة بعد الهجرة النبوية.

قال ابن إسحق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم^(٢).

فقد تضمن هذا الكتاب أن يشارك اليهود في الدفاع عن المدينة إذا دُوهمت، وأن يشاركوا في النفقة الحربية للدفاع عن المدينة. ونحن نقتطف بعض فقرات المعاهدة التي أبرمها الرسول ﷺ مع يهود.

(١) ابن قدامة: المغني (٨/٤١٤).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية ببيروت، (١/٥٠١).

«وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم».

«وإن بينهم النصر على من دهم يشرب».

«وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين».

«وإن بينهم النصح والنصيحة والبرِّ دون الإثم»^(١).

فهذه النصوص تدل على جواز الاستعانة باليهود للدفاع عن دار الإسلام، فإذا هاجم المشركون المدينة المنورة وجب على اليهود مُعاونة النبي ﷺ في الدفاع عنها، وقد أقر بهذا الاتفاق اليهود أنفسهم، فعندما تعرضت المدينة لمهاجمة المشركين خفَّ بعض اليهود لمعاونة النبي ﷺ وذكرُوا بعضهم البعض بمضامين هذه المعاهدة، فجاء على لسان أحد أحبارهم وهو مُخيريقي: «يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحقٌّ، قالوا: إن اليوم يوم سبَّت قال: لا سبَّت لكم فأخذ سيفه وعُدَّته، وقال: إن أُصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء»^(٢).

وعلق أبو عبيد على قوله: «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» بقوله: «فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوّه»^(٣).

٢ - قول النبي ﷺ دخول خزاعة - وهم على الشرك - في حلفٍ معه عندما عقد مع قريش الصلح.

(١) المرجع السابق، (١/٥٠٢-٥٠٤)، ابن كثير: البداية والنهاية - مكتبة المعارف بيروت، (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٩)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦).

(٣) أبو عبيد: الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،

لما جرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وكان فيه، أن من شاء أن يدخل في عَقْدِهِ ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عَقْدِ قريش وعَهْدِهِمْ^(١).

قال ابن القيم: «وكان هديُّه وسنَّته إذا صالح قوماً وعاهداهم إليهم عدو له سواه، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار في حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل... ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعَدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه»^(٢).

وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح، وهم مشركون^(٣). فتدل هذه الحادثة على جواز الاستعانة بالمشركين إذا كانوا مأمونين، فقد كانت خزاعة عيبة نصح رسول الله - أي موضع سره وثقته - ولهذا قبل دخولهم في عقده، وأذن لهم بالخروج معه على قريش عام الفتح.

ودخول خزاعة في عقد النبي ﷺ عام الحديبية حقق للمسلمين عدة مصالح: منها تزويد الرسول ﷺ بأخبار قريش، ومنها تخذيلهم عن المسلمين،

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية - دار الكنوز الأدبية ببيروت (٣/٣١٨)، ابن القيم: زاد المعاد - دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢/١٤١).

(٢) ابن القيم: المرجع السابق (٢/٨٤).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (٧/٢٥٤)، محمد صديق خان: الروضة الندية - مكتبة دار التراث بالقاهرة (٢/٣٣٦).

ومنها نشر مآثر الإسلام عن طريق المنبر الإعلامي الأول وهو الشعر، فقد اشتملت أشعارهم على مدح الرسول ﷺ والإسلام والمسلمين.

٣ - استعانة النبي ﷺ باليهود في بعض مغازيه.

روى الترمذي وأبو داود في مراسيله عن الزُّهْرِيِّ: «أن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»^(١).

وروى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: (ثنا) أبو العباس (أنا) الربيع قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يُسهم لهم»^(٢).

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، واعتبروه معارضاً لحديث عائشة رضي الله عنها: «فلن استعين بمشرك»، فقال بعضهم: بأنه ناسخ له، وقال آخرون: يُحمل حديث الزهري على الحاجة، وحديث عائشة على عدم الحاجة.

٤ - قبول النبي ﷺ اشتراك مخيريق اليهودي في غزوة أحد.

روى ابن سعد - بسنده - عن عبيد السعدي قال: كان مخيريق أسير بني قينقاع وكان من أحبار يهود وعلمائها بالتوراة، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى أحد ينصره، وهو على دينه. فقال محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة: إن أصبت فأموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث آراه الله عز وجل. فلما كان يوم السبت وانكشفت قريش ودفن القتلى؛ وجد مخيريق مقتولاً به جراح، فدفن

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٣).

(٢) الزيلعي: نصب الراية - المكتب الإسلامي بيروت (٣/٤٢٢).

ناحية من مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، ولم يسمع رسول الله ﷺ يومئذ ولا بعده يترحم عليه ولم يزد على أن قال: «مخيريق خيرُ يهود»^(١).

وروى ابن إسحق أن مخيريق قال لليهود: «يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق قالوا: إن اليوم يوم سبت. قال لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعُدته وقال: إن أُصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء»^(٢).

قال السهيلي: فجعل رسول الله ﷺ أموال مخيريق - وكانت سبع حوائط - أوقافاً بالمدينة. قال محمد بن كعب القرظي وكانت أول وقف بالمدينة^(٣).

٥ - قبول النبي ﷺ معاونة قُزَمان المشرك يوم أُحد.

روى ابن إسحق عن عمر بن قتادة قال: كان فينا رجل أُوتي (غريب) لا يدري ممن هو، يقال له قُزَمان، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكر له: إنه لمن أهل النار. قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس فأثبتته الجراحة، فاحتمل إلى دار بني ظفر - وهي الدار التي كان يعمل فيها أجيراً - قال فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قُزَمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلتُ قال: فلما اشتدت عليه جراحته؛ أخذ سهماً من كنانته، فقتل به نفسه^(٤).

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت (١/٥٠٢)، الواقدي: المغازي - مطبعة جامعة أكسفورد ١٩٦٦م (١/٢٦٢)، ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير - دار الكتب العلمية بيروت ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٨-٨٩)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦).

(٣) ابن كثير: المرجع السابق.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية (٣/٨٨)، ابن الأثير: الكامل (٢/١١٢)، ابن كثير: البداية والنهاية (٤/٣٦)، الواقدي: المغازي (١/٢٦٣).

فخروج قزمان مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحد، وهو مشرك دليل على جواز الاستعانة بالكافرين في القتال^(١).

٦ - روى الإمام أحمد بن حنبل - بسنده - عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم» وقال صاحب الفتح الرباني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح^(٢).

فقد أخبر النبي ﷺ أنها ستقع مصالحة بين المسلمين والروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين.

قال الشيخ محمود شلتوت: «وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول الرسول ﷺ: «ستصالحون الروم صلحاً...»^(٣).

٧ - ذكر الواقدي في المغازي: «وخرج مع رسول الله ﷺ ناس من المشركين كثير: منهم صفوان بن أمية، وكان رسول الله ﷺ استعار منه مائة درع بأداتها كاملة، فقال: يا محمد طوعاً أو كرهاً؟ فقال رسول الله: عارية مؤداة» وقال رسول الله ﷺ لصفوان: اكفنا حملها فحملها صفوان على إبله، حتى انتهوا إلى أوطاس فدفعها إلى رسول الله ﷺ^(٤).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٤/٧).

(٢) أحمد: المسند - المكتب الإسلامي - بيروت (٩١/٤)، أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، دار الشهاب - القاهرة (٤٢/١٤)، أبو داود: السنن - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة دار إحياء السنة المحمدية - بيروت (١٠٩/٤)، الشوكاني: نيل الأوطار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة (٢٥٤/٧).

(٣) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة - دار القلم - القاهرة الطبعة الثانية ص ٤٧٦.

(٤) الواقدي: المغازي - مطبعة جامعة أكسفورد، (١٩٠/٣).

٨ - وقد ذكر بعض المؤرخين أن المثنى بن حارثة الشيباني أذن لبعض النصارى في الاشتراك في القتال، فأذن لأبي زيد الطائي أن يقاتل مع المسلمين في معركة الجسر التي دارت بين المسلمين والفرس، وقد أبلى بلاءً حسناً، حتى قال ابن الأثير: «وقاتل أبو زيد الطائي حمية للعربية، وكان نصرانياً قدم الحيرة لبعض أمره»^(١).

وفي معركة البويب - نهر بالعراق - جاء أنس بن هلال النمري في جمع عظيم من النمر نصارى وقالوا: نقاتل مع قومنا^(٢). فقال المثنى لأنس: إنك امرؤ عربي، وإن لم تكن على ديننا فإذا رأيتني قد حملت على مهران - قائد جيش الفرس - فاحمل معي فأجابه، فحمل المثنى على مهران.. وقاتل غلام نصراني من تغلب مهران، واستوى على فرسه، ثم انتمى: أنا الغلام التغلبي أنا قتلت المرزبان، فجعل المثنى سلبه لصاحب خيله، وكان التغلبي قد جلب خيلاً هو وجماعة من تغلب، فلما رأوا القتال قاتلوا مع العرب. قال وافنى المثنى قلب المشركين والمجنبات بعضها يقاتل بعضاً^(٣).

٩ - ومن المعقول أن الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار نوع من المكيدة لهم في الحرب، فنصر بهم بأمثالهم، كما قال ابن حزم: «وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن»^(٤).

(١) ابن الأثير: الكامل - دار الكتاب العربي بيروت (٣٠٢/٢).

(٢) المرجع نفسه (٣٠٣/٢)، الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٧٤/٤).

(٣) المرجعان السابقان، ابن كثير: البداية والنهاية (٢٩/٧).

(٤) ابن حزم: المحلى (٥٢٤/٢).

كما أن الاستعانة بهم ضد من يوافقهم في الاعتقاد تؤدي إلى المبالغة في إغاثتهم وقهرهم، كما قال السرخسي في شرح السير الكبير: «والاستعانة بهم عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين حيث يقاتلهم من يوافقهم في الاعتقاد»^(١).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الاستعانة بالمشركين في القتال نأتي إلى مناقشة تلك الأدلة التي استندوا إليها، وسوف أبدأ بمناقشة أدلة المجيزين، ثم انتقل إلى مناقشة أدلة المانعين.

مناقشة أدلة المجيزين:

١ - أن معاهدة النبي ﷺ مع اليهود بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ذكرها ابن هشام عن ابن إسحق بدون إسناد، وقد نقلها عنه ابن كثير، ولم يزد عليه في تخريجه شيئاً على خلاف عادته، مما يدل على أنها ليست مشهورة عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد فلا يحتج بها؛ لأنها بدون إسناد، وهي معضلة^(٢).

ويردُّ على ذلك بأن معاهدة النبي ﷺ لليهود وكتابة الصحيفة ثابتة بأحاديث صحيحة، نذكر منها ما رواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويُحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون

(١) السرخسي: شرح السير الكبير - مطبعة مصر ١٩٥٧م، (١/٢٥٧).

(٢) الألباني: دفاع عن الحديث النبوي والسيرة - مكتبة الخافقين بدمشق ص ٢٥-٢٦.

الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ فقالوا: طُرقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة^(١).

٢ - أن رواية دخول خزاعة في عقد النبي ﷺ رواها ابن إسحاق في السيرة عن الزُّهري فهي مرسلة.

ويجاب عن ذلك بأن هذه الرواية رواها في موضع مرسلة، وفي موضع آخر متصلة، فقد جاء في ذكر الأسباب الموجبة لفتح مكة: «حدثني الزُّهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وغيرهم من علمائنا: أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده»^(٢) وبذلك فالرواية صحيحة ويحتج بها.

وقيل: إن حديث قدوم عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة يستنفر رسول الله ﷺ على قريش، وما أنشد في ذلك من شعر، وقول النبي ﷺ: نُصِرْتُ يا عمرو بن سالم، ثم تجهزه لغزو مكة ضعيف؛ لأن ابن إسحاق رواه

(١) أبو داود: السنن - دار إحياء السنة المحمدية (٣/١٥٤).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، (٣/٣٩٠).

بدون إسناد، والطبراني رواه في الصغير والكبير من حديث ميمونة بنت الحرث بإسناد ضعيف^(١). لأن في إسناده يحيى بن سليمان بن نضلة^(٢).

ويجاب عن ذلك بأنه قد وردت رواية تقوي الروايات السابقة، وهي ما رواه أبو يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب، فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب. قالت: وقال لي: قولي لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو قال: فجاءا إلى عائشة، فقالا: أين يريد رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: لقد رأيت غضب فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان من الدهر» قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»^(٣) وبذلك يكون الحديث حسناً، ويحتج به والله أعلم.

وثمة أمر يتعلق بهذا الدليل أثاره المانعون وهو أن خزاعة كانت مسلمة يوم أن استنفرت النبي ﷺ، ووقع الاعتداء عليها من قبل بني بكر، ويؤيد ذلك: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] يعني خزاعة، والأشعار التي وردت على السنة من استنفر بالنبي ﷺ وهي:

يا رب إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا
فوالداً كنا وكننت ولداً ثمت أسلمنا فلم نترع يداً

(١) الطبراني: المعجم الصغير - مطبعة المعرفة بالقاهرة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، (٧٣-٧٥/٢)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/١٦٣-١٦٤).

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (٦/١٦٤).

(٣) الهيثمي: المرجع السابق (٦/١٦١-١٦٢).

فانصر هداك الله نصراً اعتدا
 فيهم رسول الله قد تجردا
 إن قريشاً أخلفوك الموعدا
 وجعلوا لي في كداء رصدا
 وهم أذلّ وأقل عدداً
 وادعوا عباد الله يأتوا قددا
 أبيض مثل البدر ينمى صعدا
 ونقضوا ميثاقك المؤكدا
 وزعموا أن لست أدعوا أحداً
 هم بيتونا بالوثير هجداً
 وقتلونا ركعاً وسجداً^(١)

فذكر الإسلام والتهجد والركوع والسجود يدل على إسلام هذه القبيلة
 ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أ - إن تفسير قوله تعالى: «ويشف صدور قوم مؤمنين» بأنهم خزاعة مجرد
 احتمال من الاحتمالات التي أوردها المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية:
 فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموا
 مكة وأسلموا، فلقوا من أهلها أذىً كثيراً. فبعثوا إلى رسول الله ﷺ
 يشكون إليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبشروا فإن الفرج قريب»^(٢).
 وقال ابن كثير: هو عام في المؤمنين كلهم^(٣).
 وقال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني خزاعة^(٤).
 وقال الألوسي: أناس من خزاعة^(٥).

(١) د. محمد علي الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة - مكتبة النهضة الإسلامية
 بالأردن - مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م ص ٣٥٧.
 (٢) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم - دار إحياء التراث العربي ببيروت
 (٦١/١٠).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ (٣٣٩/٢).
 (٤) المرجع نفسه.
 (٥) الألوسي: المرجع السابق.

والأولى إبقاء الآية على عمومها وعدم تخصيصها بفئة معينة من المؤمنين، كما قال ابن جزّي: «قيل إنهم خُزاعة والإطلاق أحسن»^(١).

ب - وأما الأشعار الصادرة من قبيلة خزاعة والتي تحمل الروح الإسلامية من تهجد وركوع وسجود وإقرار بالإسلام، فهي لا تدل على إسلام جميع أفراد القبيلة، وإنما تدل على إسلام بعض رجالاتها. وهذا ثابت: فقد كان عمرو بن سالم مسلماً قبل فتح مكة، وقدم إلى النبي ﷺ يوم الحديبية، وأهدى له غنماً وجزوراً، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله في عمرو^(٢).

وإسلام عمرو وغيره من رجال القبيلة لا يدل على إسلام القبيلة بجميع أفرادها. وقد نزل بيات بني بكر بالقبيلة في أثناء انشغال الأفراد المسلمين بالركوع والسجود وقراءة القرآن. ولما قدم النبي ﷺ إلى مكة فاتحاً خرج معه بنو خزاعة مسلمهم ومشرکهم، ولم يقتصر ذلك على المسلمين منهم، فالمسلم دفعته الحمية الدينية الإسلامية، والمشرک دفعه الثأر من بني بكر الذين اعتدوا على قبيلته. ولهذا مكنهم النبي ﷺ من أخذ ثأرهم بأنفسهم، ففي يوم الفتح طلب من المسلمين أن يكفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا عمر قال: لما فُتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال كفوا السلاح، فلقني رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال ورأيت أنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة: إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذخول - ثارات - الجاهلية،

(١) ابن جزّي: التسهيل في علوم التنزيل - دار الكتب الحديثة بالقاهرة (١٣١/٢).

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى - دار صادر ببيروت (٢٩٣/٤).

فقام رجل فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب». قالوا: وما الأثلب قال: الحجر...» رواه الطبراني ورجاله ثقات^(١).

بهذا يتبين أن قبيلة خزاعة لم تكن - بكاملها - مسلمة يوم فتح مكة، وأن النبي ﷺ أذن لمسلمهم ومشرکهم في الخروج إلى القتال مع المسلمين القادمين من المدينة. قال صديق حسن في الروضة الندية: «وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون»^(٢).

٣ - وأما استعانة النبي ﷺ باليهود في بعض غزواته فقد وردت فيها عدة روايات سأذكرها لأبين مدى ثبوتها وعدم ثبوتها.

أ - قال الترمذي ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه^(٣).

ب - وقال أبو داود في المراسيل: حدثنا هناد والقعني (ثنا) ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهري «أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه» وزاد هناد «مثل سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

ج - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع (ثنا) سفيان عن ابن جريج عن الزهري. أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود، فيسهم لهم كسهم المسلمين^(٥).

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد (١٧٧/٦).

(٢) صديق حسن: الروضة الندية - دار التراث بالقاهرة (٣٣٦/٢).

(٣) الترمذي: سنن الترمذي - دار التراث العربي ببيروت (١٢٨/٤).

(٤) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/٣).

(٥) المصدر السابق.

د - وروى البيهقي في السنن الكبرى عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: «حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود»^(١).

هـ - وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن جابر عن الزهري قال: «كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم»^(٢).

و - وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عباس: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم»^(٣).

ز - وروى الواقدي عن أبي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال: «خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود غزا بهم إلى خيبر، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال أحذاهم ولم يسهم لهم»^(٤).

ح - وروى الخطيب في تاريخ بغداد - بسنده - من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قاتل معه قوم من اليهود في بعض حروبه فأسهم لهم مع المسلمين»^(٥).

الروايات من (أ - هـ) ما هي إلا طرق عن الزهري وجميعها مرسلة. والمرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين ونقاد الأثر وجماعة من

(١) البيهقي: السنن الكبرى - دار الفكر بيروت (٥٣/٩).

(٢) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

(٣) نقله ابن حجر في تلخيص الحبير - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩ هـ.

(٤) (١١١/٤)، والزيلعي في نصب الراية، (٤٢٢/٣).

(٤) الواقدي: المغازي - مطبعة اكسفورد ١٩٦٦ م (٦٧٤/٢).

(٥) الخطيب: تاريخ بغداد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١٦٠/٤).

الفقهاء والأصوليين^(١). قال الإمام مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٢).

وإنما ذهب هؤلاء هذا المذهب؛ لأن من شرط الحديث الصحيح اتصال سنده وثقة رجاله، والمرسل سقط من روايته رجل لا يُعلم حاله، ويحتمل أن يكون الساقط غير صحابي بأن يكون تابعياً، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً^(٣).

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الحديث المرسل صحيح يحتج به بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، فإن كان لا يحتز ويرسل عن غير الثقات، فلا خلاف في رد ذلك المرسل وعدم الاحتجاج به^(٤).

وذهب الإمام الشافعي إلى الاحتجاج به بشروط منها أن يكون التابعي من كبار التابعين^(٥).

فمرسل الزُّهري لا يحتج به عند جمهور المحدثين الذين ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمرسل ولا عند الفقهاء الذين ذهبوا إلى الاحتجاج به بشروط لأمر منها: لأن الزهري من أصاغر التابعين؛ لكونه لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين^(٦).

(١) ابن كثير: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - دار التراث بالقاهرة ص ٢١.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) المرجع السابق، ابن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث - دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٦.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الشافعي: الرسالة بتحقيق أحمد شاكر ص ٤٦١-٤٦٥.

(٦) ابن الصلاح: المرجع السابق.

ولأن الزهري يروي عن غير الثقة، قال التهانوي: «وقد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين بالضعف: منهم الزُّهري. قال ابن معين ويحيى ابن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم^(١) وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزُّهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه»^(٢).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى ابن القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح»^(٣).

وأما رواية البيهقي في كتاب المعرفة فقد تفرد بها الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب^(٤). وقال البيهقي: «لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف»^(٥).

وأما رواية الواقدي، فمعلولة به وبشيخه ابن أبي سبرة؛ فإنه متهم بالوضع كما في التقريب^(٦).

وأما رواية الخطيب فهي منقطعة؛ لأن يزيد بن يزيد بن جابر لم يلق أبا هريرة^(٧) فقد ولد يزيد في حدود سنة (٧٧هـ) في حين توفي أبو هريرة سنة (٥٧هـ).

(١) وهو ضعيف متروك باتفاق المحدثين.

(٢) التهانوي: قواعد في علوم الحديث - مطابع دار القلم بيروت ط ٣ ١٣٩٢هـ - ص ١٥٦.

(٣) الزيلعي: نصب الراية (٤٢٢/٣-٤٢٣)،

(٤) ابن حجر: تقريب التهذيب - دار المعرفة بيروت (١/١٦٩).

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١١١).

(٦) ابن حجر: تقريب التهذيب (٢/٣٩٧).

(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١/٣٧٠-٣٧١).

وبهذا يتبين عدم ثبوت استعانة النبي ﷺ باليهود، فلا يصلح مرسل الزُّهري لمعارضة حديث عائشة .

٤ - أما خبر (مخيريق) فقد رواه ابن هشام في السيرة بدون إسناد، ورواه ابن سعد عن يزيد بن عبيد السعدي وهو تابعي توفي سنة ثلاثين ومائة - كما ذكر الخزرجي في الخلاصة^(١) - فهو مرسل، وأما رواية الواقدي فهي معلولة به، فالحديث ضعيف لا يحتج به .

٥ - وأما خبر قُزمان فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بالخروج في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين^(٢) .

ويجاب عن ذلك بأن التقرير قائم مقام الأمر^(٣) : أي أن إقراره ﷺ لقُزمان بالخروج إلى القتال دليل على جواز الاستعانة به .

٦ - أما بالنسبة لحديث الروم فهو إخبار بما سيحدث في آخر الزمان ويدل على غدر الروم بالمسلمين، ويؤيد ذلك تكملة الحديث، فقد جاء في سنن أبي داود: «ستصالحون الروم . . فتنصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة»^(٤) .

٧ - وأما ما ذكره المؤرخون من أن أبا زيد الطائي قاتل مع المشي بن حارثة في معركة الجسر فهو رواية تاريخية لا سند لها، وإن صحت فإنها تحمل على أنها تصرف فردي صدر من أبي زيد الطائي .

(١) الخزرجي: الخلاصة في تذهيب تهذيب الكمال - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط ١٣٩٩ ص ٤٣٣ .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٥) .

(٣) المناوي: فيض القدير (٢/١٥١) .

(٤) أبو داود: السنن (٤/١٠٩) .

وأما رواية الطبري بخصوص أنس بن هلال النمري الذي لحق بالمشنى في معركة البويب ومعه جمع عظيم من نمر النصارى فتردها المصادر التاريخية: فالبلادري لم يذكرها في فتوحه^(١)، وذكر ابن حزم أن الذي قتل مهران هو المشنى بن حارثة^(٢)، وجاء في فتوح البلدان أن جرير بن عبد الله والمنذر بن حسان الضبي هما اللذان قتلا مهران^(٣). وذكر ابن حجر في الإصابة ترجمة «أنسي بن هلال النميري» فنسبه إلى نمير وليس إلى نمر.

فإن كانت نمر من تغلب وكانت تغلب من نصارى العرب القاطنين بالجزيرة العربية فلم تكن نمير كذلك، وإنما نجد في قبائل العرب بطنين تحملان اسم نمير: فنمير الأولى كانت من عامر بن صعصعة من هوازن من قيس عيلان، وكانت مساكنهم بنجد، وقد أسلمت كافة شبه الجزيرة العربية قبل الفتوح، فنمير هذه كانت من المسلمين بكل تأكيد.

ير الثانية فهي من بجيلة، وهي مسلمة وقد كان أنسي بن هلال تحت قيادة جرير بن عبد الله البجلي أمير بجيلة. وقد ذكر ابن حجر أنسي في القسم الذي نفي عنه صحبة النبي ﷺ ثم قال: إن عمر بن الخطاب أمد به المشنى بن حارثة في فتوح العراق، وأنه استشهد مع أخيه مسعود بن حارثة يوم البويب، فهذا يؤكد أنه نفس الشخص المذكور في رواية الطبري، ونفى عنه النصرانية وأكد أنه من المسلمين، ولكنه لا تثبت له صحبة للنبي ﷺ^(٤).

(١) البلادري: فتوح البلدان - دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب - دار الكتب العلمية بيروت، ص ٣٢٥.

(٣) البلادري: فتوح البلدان ص ٢٥٤.

(٤) ابن حجر: الإصابة (١/٤٩٧).

مناقشة أدلة المانعين :

١ - إن استدلال المانعين بآيات النهي عن موالاته الكافرين غير مسلم؛ وذلك لأن مناط الحكم في هذه الآيات لا يتحقق إلا إذا كانت موالاته الكافرين لأجل كفرهم. فيوالى المسلم الكافر لأجل كفره، ويناصره لأجل كفره ويعظمه لأجل كفره، ويحبه لأجل كفره، ويطلععه على دواخل المسلمين لأجل كفره، فإذا حصل من المسلم شيء من ذلك كفر وخرج من الملة، لأن من يفعل ذلك لأجل الكفر يكون راضياً بالكفر ومصوباً له وتصويب الكفر كفر. ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الطبري: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء. يعني بذلك فقد برىء الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ فهو كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وهو أن يكون المسلم مقهوراً معهم لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم الموالاته، والقلب مطمئن بالإيمان ومليء بالعداوة والبغضاء للكفر، قال ابن جرير الطبري: «إلا أن تتقوا وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»^(٢).

(١) الطبري (٦/٣١٣).

(٢) الطبري: المرجع السابق، والدكتور محمد نعيم: الإيمان - جمعية عمال المطابع

التعاونية بالأردن، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م، ص ١٨٣.

هذا هو النوع الأول من موالاة الكافرين المنهي عنها في الآيات وهو - كما بينا - يخرج من الملة. وثمة نوع آخر لا يخرج من الملة وإنما يعتبر فاعله عاصياً: كموالاة حاطب بن أبي بلتعة للمشركين، ومناط الحكم في هذا النوع من الموالاة، أن يوالي المسلم الكافر على محذور لا لأجل كفره، وإنما لأجل قرابة أو عصبية أو ليكون له يد عندهم مع اعتقاده أن دين الكافر الذي يواليه باطل. قال القاسمي في محاسن التأويل: «وإن كانت - أي الموالاة - على أمر محذور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أن يظهر سر المسلمين، ويحب سلامة الكافرين، لا لكفرهم بل ليد لهم عليه أو لقرابة، لأنه لم يُرَوَ أن رسول الله ﷺ حكم بكُفر حاطب بن أبي بلتعة»^(١).

وخلاصة القول في موالاة الكافرين المنهي عنها أن الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل منه الوقوع في المحذور مع الاعتقاد ببطلان دين الكافر.

أما إذا كانت الموالاة للكافرين خارجة عن هذين النوعين كالمعاشرة الجميلة لهم في الدنيا، والدفاع عنهم إذا ما تعرضوا لظلم، والاستعانة بهم في إزالة ظلم أو غير ذلك فهي غير داخلية في الموالاة المنهي عنها كما قال أبو حيان: «النهى عن موالاتهم إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيداً، والاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل، والأرفع بالأوضع والنكاح فيهم، فهذا كله ضربٌ من الموالاة أذن لنا فيه ولسنا ممنوعين منه على عمومته»^(٢).

(١) القاسمي: محاسن التأويل - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، ط ١ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧،

(٤/٨٢٤).

(٢) أبو حيان: البحر المحيط، مطابع النصر بالرياض، (٤٢٢/٢).

وقال القاسمي: «وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ويحالفونهم على ذلك فهذا لا حرج فيه بل هو واجب...»^(١).

بهذا يتبين أن الاستعانة بالكافرين في القتال مع عدم الوقوع في محذور شرعي والاعتقاد ببطلان دين المستعان بهم من الكافرين لا تدخل تحت الموالاة المنهي عنها شرعاً.

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها:

أ - أنه منسوخ بحديث استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم، وبحديث صفوان واستعانة النبي ﷺ به في غزوة حنين. قال الشافعي: «وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين»^(٢). ويجاب عن ذلك بأن ما يعارضه من أحاديث الاستعانة بالمشركين لا يوازيه في الصحة. فحديث استعانته بيهود بني قينقاع ضعيف لا يصلح لمعارضة هذا الحديث وكذلك حديث صفوان^(٣).

ب - وقيل: إن النبي ﷺ تفرس في وجه المشرك الذي رده، فوجد فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم فصدق الله ظنه^(٤).

ويجاب عن ذلك بأن قوله: «فلن استعين بمشرك» نكرة في سياق النفي، فهو عام وليس خاصاً بشخص معين، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل^(٥).

(١) القاسمي: المرجع السابق.

(٢) الشافعي: الأم - دار المعرفة بيروت (٤/٢٦١).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٢٥٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١١٢)، المناوي: فيض القدير (٢/٥٥١).

- ج - وقيل: إن النبي ﷺ ردَّ المشرك لعدم ثقته به، كما قال الجصاص: «يحتمل أن يكون ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين وردده، وقال: إنا لا نستعين بمشرك. يعني من كان في مثل حاله»^(١).
- ويجاب عن ذلك بما ذكرنا سابقاً وهو عموم الحديث.
- د - وقيل: إن النبي ﷺ ردَّ المشرك؛ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به^(٢).
- هـ - وقيل: إن النبي ﷺ ردَّه لأنه جاء يشترط الأخذ من الغنيمة فردده؛ لأن الكافر لا سهم له في الغنيمة.
- ٣ - وأما حديث خبيب بن عبد الرحمن فأجيب عنه بأن النبي ﷺ تفرس في وجهيهما الرغبة في الإسلام، فردهما رجاء إسلامهما فصدق الله ظنه.
- ٤ - وأما حديث الكتبية الخشناء فأجيب عنه بأن النبي ﷺ ردهم؛ لأنهم كانوا أهل منعة وكيان مستقل، لهم رأيهم وكيانهم، وإذا كانوا بهذه الصفة، فلا يجوز الاستعانة بهم خوفاً من الانقراض على المسلمين، وطعنهم من الخلف^(٣).
- ٥ - وأما حديث الرجل المقنَّع بالحديد فلا يدل على عدم الاستعانة بالمشركين في القتال؛ لأن الرجل جاء النبي ﷺ سائلاً: أقاتل أو أسلم؟ فأجابه النبي ﷺ بضرورة الإسلام، فاستجاب وأسلم وقاتل فقتل.
- ٦ - وأما حديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين» فضعيف، لأن في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف^(٤).

(١) الجصاص: أحكام القرآن - دار الكتاب العربي بيروت مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ، (٤٤٧/٢).

(٢) ابن حجر: تلخيص الحبير (١١٢/٤)، الشافعي: الأم (٢٦١/٤).

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير (١٤٢٣/٤).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٥٣/٧).

٧ - وأما حديث: «لا حلف في الإسلام» فيحمل على حلف التوارث الذي كان معروفاً في الجاهلية، وعلى التحالف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات التي تهدف إلى السلب والنهب، قال النووي: «المراد به حلف التوارث، وحلف على ما منع الشرع منه»^(١) وقال ابن العربي: «كان الناس في الجاهلية لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة والمعاضدة بالحلف يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية، ويكون ذلك عندهم كالنَّسب والولادة، وحضر النبي ﷺ منه في الجاهلية حلفاً، فلما جاء الإسلام نسخه الله تعالى في الأحكام وأخره في الأنساب، فلا ميراث به ولكن ينسب إليه»^(٢).

أما ما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين، وما جرى مجراه فأقره الإسلام ولم ينسخه، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(٣)، وقال ﷺ: «لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دُعيت به في الإسلام لأجبت»^(٤).

فالتحالف مع المظلوم لرفع الظلم أقره الإسلام، وأكدته النبي ﷺ.

قال الماوردي: «اجتمعت قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يُظلم أحدٌ إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فعقدوا (حلف الفضول) في دار عبد الله بن جدعان، فقال رسول الله ﷺ

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٦/٨٢).

(٢) ابن العربي: شرح الترمذي - دار الكتاب العربي بيروت (٧/٨٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٠-١٩٣).

ذاكراً للحال: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت وما أحب أن لي به حُمْر النعم» وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعوتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً^(١).

رابعاً: الرأي الراجح:

بعد هذا الرأي الذي عرضناه من آراء الفقهاء وأدلتهم ومقابلة الأدلة مع بعضها بالنقاش والنقد لا يسعنا إلا أن نقول: إن آراء الفقهاء كلها متقاربة فالذين أجازوا الاستعانة بالمشركين أجازوها لحاجة، والذين منعوا الاستعانة بهم منعوها إلا لضرورة أو حاجة. كما أن الأدلة الصحيحة التي استدلووا بها كلها محتملة، غير أننا إذا عدنا نتأمل مناقشة الأدلة وجدنا أن أهم مثيرات الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالمشركين حديث عائشة رضي الله عنها: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، وحديث خبيب بن عبد الرحمن: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» وحديث أبي حميد الساعدي: «فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

والثاني: استعانة النبي ﷺ ببعض المشركين من الخزاعيين وغيرهم.

أما الأحاديث الدالة على عدم الاستعانة بالمشركين فهي صحيحة وصریحة في النهي عن الاستعانة بهم في القتال، وأما أحاديث الاستعانة بهم ففيها نظر كما بينا. وبناء على ذلك أقول: إن الأصل في الاستعانة بغير المسلمين في القتال عدم الجواز، ويستثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الضرورة أو الحاجة جمعاً بين الأدلة، ويترك للإمام أو نائبه تقدير المصالح والمضار التي تترتب على الاستعانة بهم في القتال.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧٩.

المطلب الثالث

ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال

ينبغي أن يقيد هذا الراجح بشروط وضوابط شرعية تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء وغدرهم، ومن هذه الشروط:

١ - أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم - كما قال ابن العربي -: «إن كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس»^(١)، بأن يكون المستعان بهم ذوي قوة وشجاعة وكفاءة، ولذا لا تجوز الاستعانة بالضعفاء وغير الأكفاء لعدم تحقق المصلحة.

٢ - أن يكون المستعان به مأموناً حسن الرأي في المسلمين، ولذا لا تجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين. ولهذا منع ابن تيمية الاستعانة بالتصيريين في حماية الثغور الإسلامية فقال: «وأما استخدام هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض مع أمير العسكر، وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة ونبينا ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم من طاعته»^(٢)

(١) ابن العربي: أحكام القرآن - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة (١/٢٦٨).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/١٥٥).

٣ - أن يكون المسلمون ذوي قوة ومنعة بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار الحربيين لأمكن مقاومتهم.

٤ - أن لا يستعان بهم في قتال البغاة المسلمين، ولهذا أنكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على الملك الصالح إسماعيل عندما استعان بالإفرنج على الملك الصالح نجم الدين أيوب، فترك الدعاء له في الخطبة واستبدله بدعاء آخر وهو: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يُعزّز فيه وليك ويُدلُّ فيه عدوك ويُعمل فيه بطاعتك وينهي فيه عن معصيتك» ووقف إلى جانبه في ذلك أبو عمرو بن الحاجب المالكي فغضب السلطان منهما، وخرجا إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وستمئة، فتلقاها سلطانها الملك الصالح نجم الدين أيوب^(١).

٥ - أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين والإطلاع على أسرارهم. ولذا لا تجوز الاستعانة بمن يدعي المخالفة للأعداء كبعض يهود في هذا العصر.

٦ - أن لا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ والعقيدة وما هو ثابت في الإسلام ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ﴾.

٧ - أن لا تترتب على الاستعانة بهم موالاتهم وتحسين كفرهم والسكوت عن بيان حقيقة باطلهم عند الحاجة إلى البيان.

٨ - أن لا تؤدي الاستعانة بهم إلى المقاتلة تحت رايتهم، والانضواء تحت إمرتهم: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨٠-٨١).

المبحث الرابع

المقابل الذي يستحقه المستعان بهم والذي لا يستحقونه

إذا استجاب المشركون لما طُلب منهم وجب على المسلمين الوفاء لهم بما التزموا به من شروط وحقوق، ونصرتهم ورد الظلم عنهم واستنقاذ أسراهم وغير ذلك مما هو مباح ومشروع.

أولاً: ما يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين.

١ - وجوب الوفاء لهم بما التزم المسلمون به من شروط وحقوق.

اتفق الفقهاء على وجوب الالتزام بآثار العقود التي يعقدها المسلمون مع أهل الذمة والمستأمنين الذين يستعان بهم في الجهاد، فإذا اشتروا منهم أسلحة وجب عليهم دفع ثمنها عند القبض لها، وإذا استأجروا بعضهم للقيام بعمل من أعمال الجهاد وجب عليهم دفع الأجرة عند استيفاء العمل. قال الخرقى: «وإذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به»^(١)، وإذا تعاقد الإمام مع ذمي ليدله على هدف من الأهداف العسكرية على أن يبذل له جُعلًا^(٢) وجب الوفاء به. قال ابن قدامة: «ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذلا جعلًا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين.. مثل طريق سهل، أو ماء في مفازة، أو قلعة يفتحها، أو مال يأخذه، أو عدو يُغير عليه، ويستحق الجُعل بفعل ما جُعل له..»^(٣) وإذا

(١) الخرقى: مختصر الخرقى مع المغني (٤٦٧/٨).

(٢) الجُعل والجعالة الجعيلة بمعنى: وهو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٣) انظر: محمد بن الحسن: شرح السير الكبير (٩٩٥/٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه

أهل المدينة (٤٨٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٥/١٠)، الشربيني الخطيب:

مغني المحتاج (٢٤٠/٤)، حاشية قليوبي (٢٢٧/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٨٣/٨)،

ابن مفلح: المبدع (٣٤٠/٣).

استعاروا منهم أسلحة وجب عليهم ردها سالمة غير منقوصة، كما فعل النبي ﷺ مع صفوان بن أمية.

هذا بالنسبة للذميين والمستأمنين، أما بالنسبة للحريين في دار الحرب، فقد اختلف العلماء في صحة المعاملات التي تنشأ بينهم وبين المسلم: فذهب الحنفية إلى أنها غير صحيحة ولا يترتب عليها أثرها، فإذا اقترض مسلم من حربي في دار الحرب مبلغاً من النقود، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربي إلينا مستأماً، لا يقضي القاضي المسلم للحربي بالدين على المسلم الذي اقترضه منه في دار الحرب، لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا، ولأن هذا التصرف صادف مالاً غير مضمون، فلا يترتب عليه حق لأحدهم^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة المعاملات التي تنشأ بين المسلم والحربي في دار الحرب، وأنه يترتب عليها أثرها من وجوب الوفاء بالثمن والأجرة ورد العارية وغير ذلك^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، ولأن النبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية مع أهل مكة، وكان من شروط العقد أن يرد النبي ﷺ من يأتيه من أهل مكة مسلماً وفقى لهم النبي ﷺ بهذا الشرط، وقال لأبي بصير الذي رده بموجب هذا العقد: «يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق إلى قومك، قال: يا رسول الله أتردني

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٣٧٩/٩).

(٢) انظر: ابن عبد البر: الكافي (٢٠٨/٤)، النووي: روضة الطالبين (٢٨٤/١٠).

المرداوي: الإنصاف (٢٠٨/٤).

إلى المشركين يفتنونني في ديني . قال : يا أبا بصير انطلق ، فإن الله تعالى سيجعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً»^(١) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الوفاء بما تم التعاقد عليه ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر والخلف .

وكذلك إذا طلب الإمام من ذمي أو حربي أن يدلّه على طريق أو قلعة على أن يكون له الأمان وجب الوفاء به ، وعدم قتله أو اغتياله . جاء في المبدع : «وإذا أعطوا الأمان حرّم قتلهم وأخذ ما لهم والتعرض إليهم»^(٢) .

٢ - الرضخ لهم من الغنيمة :

إذا خرج المشركون إلى القتال مع المسلمين بإذن الإمام بدون عقد أجره ولا جعالة ، فهل يسهم لهم من الغنيمة كسهام المسلمين أو يُرضخ^(٣) لهم منها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنهم يرضخ لهم من الغنيمة ، ولا يسهم لهم كسهام المسلمين^(٤) : لما روي عن الزّهرري قال :

(١) ابن هشام : السيرة النبوية (٢/٣٢٣) .

(٢) ابن مفلح : المبدع (٣/٣٨٩) .

(٣) الرضخ من الغنيمة : العطية القليلة من الغنيمة .

(٤) انظر : المرغيناني : الهداية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (٢/١٤٧) ، ابن

مودود : الاختيار في تعليل المختار - دار المعرفة بيروت (٤/١٣٠) ، داماد : مجمع

الأنهر - دار إحياء التراث العربي بيروت (١/٦٤٧) ، الشيرازي : المهذب مع المجموع

- مكتبة الإرشاد بجدة (١٨/١٦٤) ، الحصني : كفاية الأخبار - دار المعرفة بيروت

(٢/١٣١) ، الشافعي : الأم - دار المعرفة بيروت (٤/٢٦١) ، البهوتي : كشف القناع

(٣/٨٣) ، المرداوي : الإنصاف (٤/١٧١) ، محمد بن الحسن : السير في أرض

العدو ص ١١٣ ، حاشية الدسوقي (٢/١٩٢) ، ابن جزري : القوانين الفقهية ص ١٦٨ ،

النووي روضة الطالبين (١٠/٢٣٩) ، ابن العربي : شرح الترمذي (٧/٤٩) .

«استعان النبي ﷺ بيهود قينقاع ورضخ لهم»^(١)، ولأنهم من غير أهل الجهاد فلا يسهم لهم من الغنيمة.

وذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم والأوزاعي والثوري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه يُسهم لهم كسهم المسلمين؛^(٢) لأنهم حضروا المعركة كغيرهم من المسلمين، ولما رُوي عن النبي ﷺ: «كان النبي ﷺ يغزو باليهود ويسهم لهم»^(٣).

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الإسهام لهم من الغنيمة؛ لعدم صحة الأحاديث التي استدلت بها الفريقان - كما بينا سابقاً -، ولأن الأصل في الغنيمة أنها تقسم بين الفاتحين المسلمين بعد إخراج الخمس والرضخ منها لمن شهد الواقعة، وليس له حق في الغنيمة كالنساء والعبيد.

٣ - حمايتهم واستنقاذ أسراهم إذا خرجوا للقتال مع المسلمين.

صرح الفقهاء بأن على المسلمين حماية أهل الذمة، والمستأمنين الذين يعيشون في دار الإسلام، ودفع الظلم عنهم، سواء وقع من حربي أو ذمي أو مسلم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة والأمان، فقد التزموا بدفع الظلم عنهم، وهم صاروا بذلك العقد من أهل دار الإسلام.

قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن

(١) الزيلعي: نصب الراية (٤٢٢/٣)، ابن حجر: تلخيص الحبير (١١/٤).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (١٤/٨) ط، المرادوي: الإنصاف (١٧١/٤)، أبو عبيد:

الأموال ص ٢٩٦.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.

يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة»^(١) لأنهم تحت ولايتنا ما داموا في دار الإسلام^(٢).

وقال صاحب مطالب أولي النهي: «يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد»^(٣) ولم يقف ذلك عند حمايتهم من الاعتداء الداخلي، بل تناول حمايتهم من أي اعتداء خارجي؛ فإذا وقع المستعان بهم أسرى في يد الأعداء الحربيين وجب على المسلمين استنقاذهم ومُفاداتهم من بيت مال المسلمين. قال الفقيه الكبير الليث بن سعد (ت ١٩٥هـ): «وأرى أن يقدوهم ويقرون على ذمتهم»^(٤) وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «يجب فداؤهم إذا استعان الإمام بهم في القتال فسُبوا»^(٥).

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه (الفروق) قول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه (مراتب الإجماع): «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة».

وقال القرافي معلقاً على عبارة ابن حزم: «فالعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال، صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»^(٦).

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (١٨٥٣/٥).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (١٨٥٣/٥).

(٣) الرحيباني: مطالب أولي النهي - المكتب الإسلامي بيروت (٦٠٢/٢).

(٤) أبو عبيد: الأموال ص ١٢٧.

(٥) المرادوي: الإنصاف (٢٤٧/٤).

(٦) القرافي: الفرق - دار المعرفة بيروت، (٣/١٤-١٥).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلو شاه» في إطلاق الأسرى فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: «لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة». فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له (١).

ثانياً: ما لا يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين في الجهاد.

إن مجرد اشتراك الكفار في القتال مع المسلمين لا يحقق لهم كل ما يستحقه المسلمون المجاهدون في سبيل الله تعالى من وجوب الموالاة، وإطلاعهم على أسرار المسلمين، ووجوب معاونتهم والمقاتلة معهم ضد أعدائهم، وتزويدهم بالسلاح، وصحة الأمان منهم للحربي، وإطلاق اسم الشهيد على من مات منهم في المعركة.

وقد سبق أن تكلمت عن عدم موالاة الكافرين وإطلاعهم على أسرار المسلمين، فاكتفى بما ذكرته آنفاً في هذه النقطة، وسوف انتقل إلى الحديث عن بقية هذه الأمور.

١ - حكم المقاتلة مع الكافرين ضد أعدائهم.

الإسلام لا يعمل على حماية الدول الضعيفة من الدول القوية ونصرة الكيانات الكافرة، بل يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان، وكبلتها القيود، وأضعف النخوة فيها الظلم والاستبداد، ولهذا يجوز الدفاع

(١) نقلاً عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة بالقاهرة ص ١٠.

عن الكافرين الذين تعرضوا للظلم والعدوان - كما بينا سابقاً - ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا مع الكافرين لإظهار حكم الشرك وتثبيت كيان الدولة الكافرة. وممن ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، قال محمد بن الحسن: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك»^(١) وعلل السرخسي ذلك بقوله: «لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك»^(٢).

وسئل الإمام سحنون عن هذه المسألة: رأيت لو أن قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوأوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب بقوله: سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين. قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك. قال مالك وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا^(٣).

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٤/١٥١٥).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/١٥١٥).

(٣) المدونة: دار الفكر بيروت (١/٣٩١).

وقال البهوتي^(١): «ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

من خلال هذه النصوص يتبين أن معاونة أهل الشرك والمقاتلة تحت رايته لا تجوز عند جمهور الفقهاء لأنها تؤدي إلى تقوية المشركين على المسلمين، وإلى إعزاز الشرك وإظهاره، وإلى المخاطرة بالنفس في سبيل تحقيق النصر للعدو وهي لا تجوز وإلى أن يقاتل المسلم تحت إمرة الكافر، وهو ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولأن النبي ﷺ نهى عن المقاتلة معهم في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة»^(٢).

جواز المقاتلة مع المشركين للضرورة عند جماهير الفقهاء:

هذا هو حكم المقاتلة مع المشركين عند جماهير الفقهاء في حالة الاختيار، أما في حالات الضرورة والإكراه، فأجازوا ذلك، ومن الضرورات التي تبيح هذا المحظور:

أ - دفع القتل عن نفسه: فإذا وقع بعض المسلمين في الأسر، فطلب منهم المشركون المقاتلة معهم ضد أعدائهم المشركين وإلا قتلوهم، فيجوز للضرورة. قال محمد بن الحسن: «وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق

(١) البهوتي: كشف القناع (٣/٦٣).

(٢) رواه البزار وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف (مجمع الزوائد للهيثمي ٦/١٣).

الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك، كما في تناوله الميتة وشرب الخمر»^(١).

واستدل الشافعية^(٢) بمعاونة المسلمين للنجاشي على عدوه الذي خرج عليه ينازعه في ملكه. روى ابن كثير في البداية والنهاية عن أم سلمة قالت: «أقمنا مع خير جار في خير دار، فلم نشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فيجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائراً. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون؟ وقال الزبير - وكان أحدثهم سناً - أنا، فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير فجعل يليح لنا بردائه ويقول: ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي. قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي. ثم أقمنا عنده حتى خرج من خرج منا إلى مكة وأقام من أقام»^(٣).

ولم يرتض الحنفية هذا الدليل وأجابوا عنه: بأن النجاشي كان مسلماً يومئذ - كما روي - فهذا استحلّ الزبير القتال معه^(٤) وهو كما قال الحنفية فيكفي للاحتجاج على هذا الاستثناء بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»، ودفع أعظم المفسدتين

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٤/١٥١٧).

(٢) الدمشقي: رحمة الأمة على هامش الميزان (٢/١٧٤).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٣/٧٥).

(٤) محمد بن الحسن: السير الكبير مع شرحه (٤/١٤٢٤).

باحتمال أدناهما. تلك القاعدة التي أيدتها الشريعة في تقريرها للأحكام الشرعية كما قال ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(١).

ب - ومن الضرورات أيضاً دفع الأسر وتخليه السبيل، فإذا قال المشركون للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون، فلا بأس أن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم^(٢).

ج - وقد أشار ابن عطية إلى ضرورة ثلاثة وهي: إذا خاف المسلمون عدو كبير يجوز لهم معاونة العدو الصغير للقضاء على العدو الكبير ودفع أذاه. فقال في بيان علة فرح المسلمين لانتصار الروم على فارس:

«ويشبه أن يعلل ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر، لأنه أسير مئونة، ومتى غلب الأكثر غلب الخوف منه. فتأمل هذا المعنى مع ما كان رسول الله ﷺ ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه وغلبته على الأمم وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه»^(٣).

شروط معاونة المشركين عند جماهير الفقهاء:

اشترط جمهور الفقهاء لمعاونة المشركين في حالة الضرورة شرطين هما:

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(٢) محمد بن الحسن: السير الكبير (١٥١٧/٤).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤).

الأول: أن يكون المشركون مأمونين صادقين فيما وعدوا به، فلا يعرفون بالغدر والخيانة.

والثاني: أن لا يعاونوا على قتال المسلمين، فإذا طلب المشركون من أسرى المسلمين أن يقاتلوا معهم المسلمين، فلا يجوز لهم ذلك، ولو أكرهوا عليه، قال محمد بن الحسن: «وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين»^(١) وعلل السرخسي ذلك بقوله: «لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك»^(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الأصل عدم جواز معاونة المشركين والقتال معهم ضد أعدائهم الكافرين؛ عملاً بالأدلة التي ذكرناها كإعزاز الشرك وظهوره وهو لا يجوز، ومقاتلة تحت إمرة الكافر وهي لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويستثنى من هذا الأصل جواز معاونتهم والقتال معهم للضرورة، وبشرط أن يكونوا مأمونين، وأن لا يقاتل معهم ضد المسلمين.

٢ - حكم تزويد الكافرين بالسلاح:

ذكر صاحب بذل المجهود في حل أبي داود عن بعض العلماء جواز حمل السلاح إلى أرض العدو؛ لأن النبي ﷺ عرض على ذي الجوشن إعطائه المختارة - الدرع النفيسة - بدلاً من ابن الفرس. روى أبو داود - بسنده - إلى ذي الجوشن رجل من الضباب، قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي: يقال لها القرحاء، فقلت: يا محمد إني قد

(١) محمد بن الحسن: السير الكبير مع الشرح (٤/١٥١٧).

(٢) المرجع نفسه.

جئتك بابن القرهاء لتتخذة قال: لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت. قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة. قال: لا حاجة لي فيه»^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع من حمل السلاح إلى أرض العدو^(٢)، فلا يجوز للمستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان أن يشتري الأسلحة ويخرج بها إلى دار الحرب، كما لا يجوز لتجار المسلمين أن يحملوها إلى دار الحرب لبيعوها فيها؛ لأن في ذلك إمداداً للكافرين، وتقوية لهم على حرب المسلمين.

قال الكاساني: «ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به في الحرب. وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشتري السلاح، ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب» وقال ابن عابدين: «ولم نبع ما فيه تقويتهم على الحرب: كحديد وعبيد وخيل، ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بالميرة وهي الطعام والقماش»^(٣).

وقال ابن عابدين: «الظاهر أن الإيجارة والإعارة كذلك، لأن العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا»^(٤).

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود في حل أبي داود - لخليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية بيروت (٤٢٤/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٣١٠/٩)، المرغيناني:

الهداية (١٣٩/٢)، ابن عبد البر: الكافي (٤٨١/١)، المرداوي: الإنصاف (٣٢٧/٤).

(٣) الكاساني: البدائع (٤٣١٠/٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤).

وقال ابن عبد البر: «ويمنعون - أي المستأمنون - من شراء كل ما فيه تقوية لهم على المسلمين: من السلاح والخيل والسروج والنفط، والحديد الذي يعمل منه السلاح، وكل ما كان عُدَّة من عُدَد الحرب..»^(١).

وقال الشوكاني: «ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب، لأنه يعود بها إلى دار الحرب، فتكون قوة للكافرين على المسلمين»^(٢).

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره سنة (٦٣٨هـ) بتحريم بيع السلاح إلى الإفرنج المحاربين الذين دخلوا دمشق بموجب حلف بينهم وبين الملك الصالح إسماعيل ليشتروا السلاح.

جاء في طبقات الشافعية الكبرى: «ودخل الفرنج دمشق لشراء السلاح، ليقاتلوا به عباد الله المؤمنين، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة في مبايعة السلاح، وعلى المتدينين من المتعيشين من السلاح فاستفتوا الشيخ في مبايعة الفرنج السلاح فقال: يحرم عليكم مبايعتهم لأنكم تتحققون أنهم يشترونه، ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين»^(٣).

جواز تزويدهم بالسلاح للضرورة:

إذا كان الأصل في تزويد الحربيين بالسلاح عدم الجواز، فإنه يستثنى من هذا الأصل الجواز للضرورة، وقد مثل الفقهاء لذلك بما إذا طلب المشركون من أسير من المسلمين أن يعطيهم سلاحاً أو يدلهم على سلاح لمقاتلة المسلمين وهددوه بالقتل فيجوز له إعطاؤهم، وإن امتنع من ذلك كان مأجوراً^(٤).

(١) ابن عبد البر: الكافي (١/٤٨١).

(٢) الشوكاني: السيل الجرار (٤/٥٦٣).

(٣) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٠).

(٤) محمد بن الحسن: السير الكبير مع شرحه (٤/١٠٥).

وخلاصة القول في هذه المسألة أن تزويد الأعداء الحربيين بالسلاح لمقاتلة المسلمين لا يجوز إلا للضرورة القصوى، والامتناع أفضل، أما تزويدهم بالسلاح لمقاتلة المشركين، فلا يجوز أيضاً إلا للضرورة أو الحاجة والله أعلم.

٣ - حكم الأمان الذي يعطيه الذمي للحربي.

من المعروف أن الأمان يصح من الولاة وآحاد الناس، فيجوز لكل مسلم بالغ أن يعطي الأمان للحربي سواء كان المسلم حراً أو عبداً أو امرأة. لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

أما الذمي فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة أمانه للحربي، ولو قاتل مع المسلمين؛ للحديث الذي ذكرناه آنفاً، ولأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانتة، وإذا كان متهماً فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا، وحينئذ يقع الشك في شرط صحة عقد الأمان، فلا يصح مع الشك^(٢).

٤ - لا يطلق اسم شهيد على من مات منهم في معركة من معارك المسلمين.

إذا استعان المسلمون بذمي، فقتل في المعركة، فلا يطلق عليه شهيد؛ لأن الشهادة هبة من الله تعالى يستحقها من قاتل في سبيل الله ولإعلاء كلمته،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٧/٤، ١٠/٨)، ومسلم في صحيحه (٩٩٨/٢).
(٢) انظر: الكاساني: البدائع (٤٣١٩/٩)، محمد بن الحسن: السير (٢٣٢)، ابن عبد البر: الكافي (٤٦٩/١)، عليش: منح الجليل (٧٣٠/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، الشرييني الخطيب: مغني المحتاج (٢٣٦/٤)، حاشية قليوبي (٢٢٥/٤)، البهوتي: كشف القناع (١٠٤/٣)، ابن مفلح: المبدع (٣٨٩/٣)، المرادوي: الإنصاف (٢٠٣/٤).

ولذا اشترط العلماء لها الإسلام، فقال الكاساني عند الحديث عن شروط الشهادة؛ «منها كون المقتول مسلماً، فإن كان كافراً كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل، لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له، والكافر لا يستحق الكرامة»^(١).

وقال ابن عابدين: «أما الكافر فليس شهيداً، وإن قتل ظلماً، فلقريبه المسلم تغسيه»^(٢).



(١) الكاساني: البدائع (٨٠٢/٢) وانظر أيضاً: الزيلعي: تبیین الحقائق دار المعرفة بيروت (٢٤٧/١)، داماد: مجمع الأنهر (١٨٨/١)، ابن عبد البر: الكافي (٢٨٣/١)، النووي: المجموع (٢٠٨-٢١٢/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٢٨/٢)، ابن مفلح: المبدع (٢٣٤/٢)، الشوكاني: السيل الجرار (٣٤١/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٧/٢).

الخاتمة

هذه هي أحكام الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد المختلفة حاولت جهدي ضبط مسائلها، وتحقيق أدلتها، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف فيها وترجيح ما تؤيده الأدلة الثابتة القوية، وتحديد ضوابطها وقيودها التي تعصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء. ويتضح من هذا البحث الأمور التالية:

١ - إن الاستعانة بغير المسلمين تعني الاستعانة بمطلق الكافرين من حربيين وذميين ومستأمنين، ولا يدخل فيها الاستعانة بالمنافقين والفاسقين وأهل الأهواء والبدع والبغاة الخارجين على الإمام؛ لأن الاستعانة بهؤلاء تدخل في الاستعانة بالمسلمين لا بالمشركين، وهي أمر واجب: فيجب على المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم لدفع الاعتداء عن دار الإسلام. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية من حماية الدعوة والداعية وحماية الدولة في بداية عهدها، والتجسس على الأعداء، وشراء السلاح والتخذييل عن المسلمين جائزة عند الحاجة، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم، وعدم التنازل عن المبدأ والعقيدة وعمما هو ثابت في الإسلام.

٣ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال الخدمة والهدم والتخريب جائزة باتفاق الفقهاء.

٤ - إن الاستعانة بغير المسلمين في مجال القتال لا تجوز إلا للضرورة أو الحاجة، وبشروط منها الوثوق بالمستعان بهم، والقدرة على ردّ كيدهم، وألا يستعان بهم في قتال المسلمين، وألا يترتب على الاستعانة بهم التنازل عن المبدأ، أو المقاتلة تحت رايتهم، أو الموالاة لهم والتحسين لأفكارهم.

٥ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الوفاء بما التزموه من شروط وحقوق لغير المسلمين الذين استعانوا بهم في الجهاد.

٦ - إن الإسلام يوجب على المسلمين الدفاع عن الذميين الذين يعيشون في دار الإسلام بعقد ذمة أو أمان، كما يوجب عليهم استنقاذ من وقع منهم أسيراً في يد الأعداء الحربيين.

٧ - إن إعانة المسلمين لغيرهم بالرجال والسلاح غير جائزة إلا للضرورة خاصة إذا كانوا يقاتلون المسلمين، أما إذا كان القتال بينهم وبين كفار آخرين فلا تجوز أيضاً إلا لحاجة.

٨ - إن الذمي لا يجوز له أن يعقد عقد أمان لحربي ولو اشترك مع المسلمين في القتال.

٩ - إن الذمي لا يطلق عليه شهيد ولو مات في معركة من معارك التحرير أو الدفاع عن دار الإسلام.

١٠ - وفي الختام يجب على المسلمين أن يعتمدوا على أنفسهم في تحقيق أهدافهم الجهادية، فيحرصوا على إيجاد ذوي الجاه والكلمة المسموعة من المسلمين ممن يقدرّون على دفع الأذى عن المسلمين بالمداراة المشروعة والكلمة الطيبة، ويحرصوا على وجود متخصصين في الإعلام لنشر مآثر الإسلام ودفع الشبهات التي يطرحها الأعداء، ووجود

مراكز متخصصة لجمع المعلومات والأسرار العسكرية عن الأعداء
الحربيين، ووجود علماء متخصصين في علم النفس العسكري لتوظيف
الإشاعة والأراجيف في خدمة المعارك الإسلامية، ويحرصوا على وجود
علماء متخصصين في صناعة الأسلحة وتطويرها، ووجود خبراء عسكريين
قادرين على تخريج جنود محترفين في القتال.

والله أسأل أن يرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يعز فيه وليه ويذل فيه عدوه،
ويعمل فيه بطاعته وينهى فيه عن معصيته.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك.



المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت، مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية - ١٣٣٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن العربي (٥٤٣هـ) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٣ - البحر المحيط: لأبي حيان التوحيدي - مطابع النصر - الرياض.
- ٤ - التسهيل في علوم التنزيل: لابن جزّي - دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٥م.
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن: لابن جرير الطبري.
- ٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٨ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٦هـ) المكتب الإسلامي ببيروت ط ١ - ١٩٦٤م.
- ٩ - محاسن التأويل: للقاسمي - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٦-١٩٥٧.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

- ١٠ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير - المتوفى سنة (٧٧٤هـ) - دار التراث العربي - القاهرة - ١٩٧٩م.
- ١١ - بذل المجهود في حل أبي داود: لخليل أحمد السهارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: لأحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
- ١٣ - تقريب التهذيب: لابن حجر - دار المعرفة - بيروت.

- ١٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١٥ - جامع الأصول لابن الأثير: مطبعة الملاح - دمشق.
- ١٦ - الخلاصة في تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام الحافظ صهي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - المتوفي سنة (٩٢٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت.
- ١٧ - سُبُل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الرسالة الحديثة - بيروت.
- ١٨ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) - دار إحياء السنة المحمدية.
- ١٩ - سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠ - صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي - استانبول - ١٩٧٩م.
- ٢١ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - طبعة إدارة البحوث العلمية - الرياض - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢ - عمدة القاري: لأبي محمد بن أحمد العيني المتوفي سنة (٨٥٥هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤ - قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثماني التهانوي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت.
- ٢٥ - مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٦ - مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) دار صادر - بيروت.
- ٢٧ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - المتوفي سنة (٣٨٨هـ) - المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٨ - المعجم الصغير: لأبي القاسم الطبراني - (ت ٣٦٠هـ) المكتبة السلفية - المدينة.
- ٢٩ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبي عمرو بن الصلاح - (ت ٦٤٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي - (ت ٧٦٢هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٣٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلبي (٦٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة - ١٩٧٢م.

٣٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ) - دار صادر - بيروت.

٣٥- الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) - دار المعرفة - بيروت - مصور عن الطبعة السلفية.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧- السير في أرض العدو: لمحمد بن الحسن الشيباني - دار المتحدة للنشر - طبعة أولى - بيروت.

٣٨- السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - مصر.

٣٩- فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- الفروق: للكرائيسي (ت ٥٧٠هـ) شركة المطبعة العصرية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية.

ب - كتب الفقه المالكي:

٤١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى.

- ٤٢- بدائع السلك في طبائع الملك: لأبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) - دار الحرية للطباعة - بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي - دار الباز - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٤- جواهر الإكليل على مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٤٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) - دار صادر - بيروت.
- ٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٤٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح - ليبيا.
- ٤٨- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) - دار العلم للملايين - بيروت.
- ٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٤هـ) مكتبة الرياض الحديثة ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٥١- مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحق المالكي (ت ٧٧٦هـ) - دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٥٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) عن الإمام مالك - طبعة دار الفكر - بيروت.
- ٥٣- المنتفي شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ) - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).
- ج - كتب الفقه الشافعي:
- ٥٤- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٥٨م.

- ٥٥- إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهج : لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١٤هـ) - المكتبة الإسلامية بتركيا .
- ٥٧- حاشية قليوبي على شرح المنهج : لشهاب الدين قليوبي (١٠٦٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر . *راى احياء الكتب العربية*
- ٥٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني (القرن ٨هـ) مطبوع على هامش الميزان للشعراني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ ١٤٠٥هـ .
- ٦٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ) - دار العرفة - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٦١- المجموع شرح المهذب : ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٦٧٦هـ) - دار العلوم للطباعة - القاهرة ١٩٧٢م .
- ٦٢- مغني المحتاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٨م .
- ٦٣- المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) على هامش المجموع .
- ٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٣٨ .
- د - كتب الفقه الحنبلي :
- ٦٥- الأحكام السلطانية : لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٦٦- الإفصاح عن معاني الصحاح : ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ) مطبعة الكيلاني - القاهرة ١٩٨٠م .
- ٦٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين علي بن سليمان المرزبادي (٨٨٥هـ) - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ط ١ - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦هـ .
- ٦٨- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) - مطبعة النصر الحديثة - الرياض .

- ٦٩- المبدع في شرح المقنع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت ط ١ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٧٠- مجموعة الفتاوي - لابن تيمية - دار المعرفة - بيروت .
- ٧١- مختصر الخرقى - لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٧٢- مطالب أولي النهى : لمصطفى الرحيباني السيوطي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٣- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٧٤- مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام : لابن عبد الهادي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٩١م - ١٩٧١م .
- ٧٥- المقنع مع شرحه لابن عبد الوهاب : مطابع الدجوي - القاهرة - ١٩٨٠ .
- هـ - كتب الفقه الأخرى :
- ٧٦- الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط ١ - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٧٧- الأوزاعي : للمحمصاني ، دار العلم للملايين - ١٩٨٠ .
- ٧٨- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ : لأبي الحسن الخزاعي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ٧٩- التراتيب الإدارية : للكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٨٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- ٨١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٢- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

رابعاً: كتب التاريخ والسير والمغازي والتراجم:

- ٨٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) - على هامش الإصابة - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

٨٤- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٨٥- البداية والنهاية: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) - مكتبة المعارف - بيروت.

٨٦- تاريخ عمر بن الخطاب: لابن الجوزي (٥٩٧هـ) - دار إحياء علوم الدين - دمشق.

٨٧- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٨- الدرر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٤هـ.

٨٩- زاد المعاد في هدى خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية - دار إحياء التراث العربي.

٩٠- السيرة النبوية: لابن هشام - دار الكنوز الأدبية - بيروت.

٩١- شرح المواهب: للزرقاني - دار المعرفة - بيروت.

٩٢- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن تقي الدين السبكي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٩٣- الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار صادر - بيروت.

٩٤- فتوح الشام: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي - مطابع لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦٦م.

٩٥- الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد بن الأثير (٦٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٦- المغازي: للواقدي - مطبعة جامعة أكسفورد.

٩٧- مقدمة ابن خلدون: المطبعة البهية - القاهرة.

خامساً: كتب الأدب والمعاجم:

٩٨- صبح الأعشى: للقلقشندي - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٣٣٤هـ.

٩٩- الكليات: لأبي البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) - مطبعة وزارة الثقافة السورية - دمشق - ط ٢.

- ١٠٠- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) دار لسان العرب - بيروت.
- ١٠١- المصباح المنير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية - القاهرة - ط٦ - ١٩٢٦م.
- ١٠٢- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩هـ) - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٠٣- المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٩٦١م.
- ١٠٤- الوجود والنظائر في القرآن: للدماغاني - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٧.

سادساً: كتب حديثة:

- ١٠٥- الإسلام عقيدة وشرعية: لمحمود شلتوت - دار القلم - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ١٠٦- الإيمان: محمد نعيم ياسين - جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٧- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: لمحمد رakan الدغمي - جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: لمحمد ناصر الدين الألباني - منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق.
- ١٠٩- سقوط المدائن: لأحمد عادل كمال - دار النفائس - بيروت.
- ١١٠- المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية: لمحمد جمال الدين محفوظ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
- ١١١- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط٢ - ١٩٨٤م.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
افتتاحية	٥
المبحث الأول : حقيقة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد	٧
١ - معنى الاستعانة	٧
٢ - غير المسلمين وما يندرج تحتهم وما لا يندرج	٨
ما يندرج تحت غير المسلمين	٩
أ - الكفار	٩
ب - المشركون	٩
ما لا يندرج تحت غير المسلمين	١٢
أ - المنافقون	١٢
ب - الفاسقون	١٧
ج - أهل الأهواء والبدع	٢٠
د - البغاة	٢١
٣ - مفهوم الجهاد في الإسلام	٢١
المبحث الثاني : الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية	٢٤
١ - الاستعانة بغير المسلمين لحماية الدعوة والداعية	٢٤
أ - قبول النبي ﷺ لحماية عمه أبي طالب له	٢٤
ب - استعانة النبي ﷺ بالنجاشي وهو نصراني	٢٦
ج - استعانة النبي ﷺ بمطعم بن عدي وهو مشرك	٢٧
د - إقرار النبي ﷺ للصحابة على استعانتهم بعشائرتهم وأقربائهم وهم على الشرك	٢٨
٢ - الاستعانة بالمشركين لحماية الدولة في بداية عهدها	٢٩
٣ - الاستعانة بغير المسلمين للدلالة على الطرق والأهداف العسكرية	٣٤
٤ - الاستعانة بالمشركين في التجسس على الأعداء الحربيين	٣٦
٥ - الاستعانة بغير المسلمين في توريد السلاح	٤٣

٤٧	٦ - الاستعانة بالمشركين في التخذيل عن المسلمين
٥٣	المبحث الثالث : الاستعانة بغير المسلمين في المجالات الحربية
٥٤	المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في الاستعانة بالمشركين في القتال
٥٤	١ - مذهب الحنفية
٥٦	٢ - مذهب المالكية
٥٨	٣ - مذهب الشافعية
٦١	٤ - مذهب الحنابلة
٦٢	٥ - مذهب الظاهرية
	المطلب الثاني : مجمل الاتجاهات الفقهية في الاستعانة بالمشركين في القتال
٦٤	وأدلتهم
٦٤	أولاً : أدلة المانعين من الاستعانة
٧٠	ثانياً : أدلة المجيزين للاستعانة
٧٧	ثالثاً : مناقشة الأدلة
٩٣	رابعاً : الرأي الراجح
٩٤	المطلب الثالث : ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال
٩٦	المبحث الرابع : المقابل الذي يستحقه المستعان بهم والذي لا يستحقه
٩٦	أولاً : ما يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين
٩٦	١ - وجوب الوفاء لهم بما التزم المسلمون به من شروط وحقوق
٩٨	٢ - الرضخ لهم من الغنيمة
٩٩	٣ - حمايتهم واستنقاذ أسراهم
١٠١	ثانياً : ما لا يستحقه المستعان بهم من غير المسلمين في الجهاد
١٠١	١ - المقاتلة مع الكافرين ضد أعدائهم
١٠٦	٢ - تزويد الكافرين بالسلاح
١٠٩	٣ - إعطاء الأمان للحريين
١٠٩	٤ - إطلاق اسم شهيد على من مات منهم
١١١	الخاتمة
١١٤	المراجع والمصادر
١٢٣	فهرس المحتويات